

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٨ جماد اول ١٣٩٢هـ . الموافق ٢٠ حزيران ١٩٧٢ م .

(المجلد ١٧)

(العدد ١٣)

جدول الأعمال

البند	القرار	الصفحة
٣ – تلاوة الكتب والاوراق الواردة :		١٣١٦
* أ – تلاوة الرسالة الواردة من السيد رشاد بن عبد الرحمن العفيفي بن عم سلطان يافع حول الاعمال التعسفية التي يقوم بها حكام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية	(انظر البيان الصادر عن المجلس بالوقائع بآخر هذا العدد)	١٣١٦
ب – كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٢٥٩٩) جوابا على الاقتراح رقم (١٥) المقدم من النائب المحترم السيد عبد الوهاب الطراونة	(اخذ المجلس علماً به)	١٣١٩
جـ – كتاب معالي وزير المواصلات رقم (٥٤٨٨) جوابا على الاقتراح رقم (٢٩) المقدم من النائب المحترم السيد محمد الخشمان	مؤجـل	١٣٢٠
د – كتاب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رقم(٤٠١٨) جوابا على الشكوى رقم (٤٦) المقدمة من السيد محسن العميان	اخذ المجلس علماً به وسيبلغ الى المشتكي	١٣٢٠
هـ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٦٤٠) ومرفقة كتاب معالي وزير العدلية رقم ٢٥٩٧ جوابا على الاقتراح رقم (٢٨) المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين	(اخذ المجلس علماً به).	١٣٢١
و – كتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم (٥٥٥٥) جوابا على الشكوى رقم (٢٧) المقدمة من السيد محمد الدخل المشبوط	اخذ المجلس علماً به وسيبلغ للمشتكي	١٣٢١
ز – كتاب معالي وزير الصحة رقم (٤٠٧٣) جوابا عـلى الاقتراح رقم (٩) المقدم من النائب المحترم السيد فيصل الجازي	(اخذ المجلس علماً به)	١٣٢٢
٤ – الاقتراحـات :		١٣٢٢
أ – اقتراح رقم (–) مقدم من النائب المحترم معالي السيد عبد الله الكليب بشأن تعبيد بعض الطرق في محافظة اربد	(احيل للحكومة)	١٣٢٢
٥ – مقررات اللجنة القانونية :		١٣٢٢
أ – قرار رقم (٢٨) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٣ بشأن الاقتراح برغبة رقم (٢٦) المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين المتضمن ادخال تعديل على قانون التقاعد العسكري	موافقة للحكومة	١٣٢٢

* انظر البيان بالوقائع بانتهاء هذا العدد .

البند	القرار	الصفحة
ب – قرار رقم (٢٩) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٣ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٧٢	موافقة / للاعيان	١٣٢٣
جـ – قرار رقم (٣٠) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٣ بشأن مشروع قانون اصلاح ورعاية الاحداث لسنة ١٩٧٢	رفض / للاعيان	١٣٢٦
د – قرار رقم (٣١) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/١٤ بشأن مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢	(موافقة مع تعديل للأعيان)	١٣٤٠
هـ – قرار رقم (٣٢) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/١٧ بشأن مشروع قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢	موافقة على صياغة جديدة وتعديـل / للأعيان	١٣٥٥
٦ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية :		١٣٧٥
أ – قرار رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/١٢ بشأن مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة الأنماء الدولية لسنة ١٩٧٢	موافقة / للاعيان	١٣٧٥
٧ – مقررات اللجنة الادارية :		١٣٩٤
أ – قرار رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٣ بشأن بعض العرائض والشكاوى	موافقة على تواصي اللجنة	١٣٩٤
٨ – قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة .		١٣٩٦
أ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٠٩٢) بشأن استعجال النظر في مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢		١٣٩٧
٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	١٣٩٨

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٢/٦/٢٠ برئاسة معالي السيد كامل عريقـات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السـادة : علي الرمحي،وحيد الحوران وفضل الدلقموني .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجبج ، مصباح الكاظمي،محمد سالم الدويب،ادوارد خميس،موسى عابده،صدقي الجعبري،حافظ عبد النبي،عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة:

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع : دولة السيد احمد اللوزي .

وزير دولة : معالي السيد اميل الغوري

وزير الداخلية للشـؤون البلدية والقروية : معالي الدكتور يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعـلام : معالي السيد عدنان ابو عـودة .

وزير العدلية : معالي السيد سالم المساعدة .

وزير النقل والسياحـة والآثار : معالي السيد غالب بركات .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجـة على جدول اعمال اليـوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ الاجازات والاعتـذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات الواردة .

ـ أ ـ

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد :

بالنظر لاضطراري الى السفر للقاهرة في مهمة رسمية من اجل شركة الدباغة الاردنية،ارجو معاليكم التكرم بالموافقة على منحي اجازة لمدة اسبوعين من تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥ .

مقدماً بهذه المناسبة لكم والزملاء الكرام فائق التحية والاحترام .

١٩٧٢/٦/١٢

نائب محافظة السلط
محمد الحشان

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الاجازة المطلوبة ؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة

السيد الرئيس

تتلى الاوراق الواردة ابتداء بالرسالة الواردة من ابن عم سلطان يافع .

ـ أ ـ

السيد الامين العام

حضرة صاحب السعادة الاخ الكريم السيد / كامل عريقات الموقر حفظه الله

رئيس مجلس النواب الاردني ـ المملكة الاردنية الهاشمية ـ عمان

اهدي تحية الاجلال وعظيم الاحترام لشخصكم الاخوي الكبير والاخوة الافاضل السادة زملاؤكم اعضاء مجلسكم الموقر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ايماناً بالروابط الاخوية بكم وتقديراً لدوركم الكبير في خدمة شعبكم وبناء وطنكم وامتكم . وبما تتحلون به من دين وخلق وروح وطنية وقومية وانسانية وادراكاً لحرصكم على المصلحة العربية العليا وعلى حياة الانسان العربي وامنه وماله وحريته وما تتطلعوا اليه من خير وعزة وسؤدد للأمة العربية بأسرها وما تبذلون من جهد في سبيل ذلك وما نعقده عليكم من آمال ولهذا وما يفرضه علي واجبي الوطني تجاه بلادي وواجبي الاخـوي تجاهكم فانني ارجو ان تتفضلـوا بالعلم وتتكرموا بعلم مجلسـكم الموقر ان حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تقوم باعدام رجال الجنوب وقادته السابقين سراً وبطريقة وحشية وبربرية دون احساس بروابط وطن ودم ودين او ادراك المسئولية او رادع من ضمير ونعلمكم الاعدام يتم بناء على اقتراح يتقدم به عضو او اعضاء من حزب الجبهة القومية الحاكم ثم ينفذ من قبل الحكومة والحزب وسيستمرون في حالة السكوت عنهم والتفرج عليهم وفيما يلي ابين لكم ولمجلسكم الموقر اسماء الذين اعدموا سرا دون محاكمة خـلال شهر ابريل ١٩٧٢ وهم رحمهم الله :ـ

١ ـ الامير المناضل محمد بن عيدروس العفيفي قائد ثورة القبائل المسلحة بالجنوب . ضحى بكل ما يملك من مال وجاه وسلطان . طالب الاستعمار برأسه حياً او ميتاً مقابل جائزة مالية كبيرة فعجز . دمرت الطائرات البريطانية بيوته واستولى الاستعمار على حقوقه . دوخ الاستعمار وانهك قواه سنـين عديدة . لجأ لليمن بعد قيام ثورة ٦٣ وبقي حتى الاستقلال عام ١٩٦٧ فاستدعي رسمياً واستقبل رسميـاً وكان في مقدمة المستقبلين جعبل ام شعوى،محافظ المحافظة الثالثة والسيد سالم علي ربيع عضو القيادة العامة لحزب الجبهة القومية واذيع من عدن بوصوله كمناضل كبير واخيراً اعتقل بطريقة الخدعة وبقي بالسجن من عام ٦٧ ثم اعدم سراً وبطريقة اجرامية .

٢ ـ السلطان محمود بن عيدروس العفيفي سلطان يافع سابقاً لم يبلغ سن الرشد ولم يشارك بحكم في عهد بريطانيا وكان لا يزال طالباً يدرس .

٣ ـ الامير عبدالله علي العفيفي مستشار قبلي سابقاً .

٤ ـ الامير فيصل بن عيدروس العفيفي لم يبلغ سن الرشد وكان لا يزال طالباً يدرس بالمتوسطة .

٥ — الشيخ حيدره منصور العطوي نائب سلطنة يافع سابقاً رجل مسن وعمره سبعون عاماً .

٦ — السيد المحامي توفيق عزيزي من رجال القضاء العدلي .

٧ — الشيخ محسن حسن المنصري عضو المجلس الاتحادي سابقا ورجل مسن وعمره ستون عاما .

٨ — الشيخ صالح احمد بن غازي من شيوخ القبائل ومن قادة جبهة التحرير الوطني .

٩ — الشيخ حسين حيدره منصور من شيوخ القبائل ومن قادة التنظيم الشعبي لجبهة التحرير .

١٠ — السيد عيد روس حسن عبيد من وجهاء البلاد .

١١ — السيد صالح علي الكهالي من ضباط الامن العام برتبة رائد .

١٢ — الشيخ صالح سالم بن عاطف جابر شيخ قبائل الظبي .
١٣ — الشيخ محمد محسن الضباعي شيخ قبائل لبعوس .
١٤ — الشيخ عبد القوي بن محسن شيخ قبائل الحضارم .
١٥ — الشيخ عبد الحافظ محمد من شيوخ القبائل .
١٦ — الشيخ محمد صالح بن عتيق شيخ قبائل القعيطي .
١٧ — الشيخ صالح محمد يافعي من شيوخ القبائل .

هذا بالاضافة الى اعدام الرفاق من اعضاء الحزب كقحطان وفيصل الشعبي وغيرهم

١٨ — اعدام عدد آخر لم يتأكد لنا اسماؤهم بعد وجميع الذين اعدموا حاربوا الاستعمار ولم يتعاونوا معه ولم يتول واحدا منهم مسؤولية رسمية او وظيفة حكومية بعدن في عهد الاستعمار البريطاني والدليل على ذلك انهم لم يقدموا للمحاكمة حيث لايوجد حجة او سبب يحاكمون من اجله وكانوا في السجن جميعا من عام (٦٧) حتى اعدموا في شهر ابريل الماضي ١٩٧٢ وقد تم اعدامهم على النحو التالي : اخرجهم من السجن المركزي بالمنصورة عدن بسيارة جيب لاندروفر مغطاة وصحبتهم سيارتين مسلحة من ميليشيا الحزب الخاصة بجهاز أمن الحزب السري وباشراف عضو مجلس الشعب الاعلى محمد علي القيرحي وعضو اللجنة المركزية للحزب حسين محمد قماطمه ، ولعلمكم المذكورين كانوا يعملوا بالكويت الاول عامل طرق بالاشغال العامة والثاني فراش بالبنك وقد اخذوا السجناء في المساء حتى اوصلوهم الى منطقة سلب بيافع الجبل على بعد ٨٠ كيلو متر تقريبا من عدن ومن ثم انزلوهم وامطروهم بوابل من الرصاص ورموا بجثثهم دون تسليمهم لاهليهم او ذويهم وهكذا انهوا حياة ١٧ من رجال الجنوب اليمني وقادته وقد اعلن فرع الحزب الحاكم بيافع الساحل المحافظة الثالثة حاليا بقرية الحصن بنبأ الاعدامات وبتفاخر الحكومة والحزب الا انه فيما بعد منعت الحكومة تسرب الخبر ولم تذعه رسميا من الاذاعة . هذا وكل ما نرجوه منكم ومن مجلسكم الموقر وباسم الاخوة والدين الانسانية والضمير الحي والاتصال السريع بحكومة عدن بوقف الاعدامات الجماعية والفردية السرية ووقف عمليات اختطاف المواطنين التي يقوم بها الحزب الحاكم الجبهة القومية واطلاق سراح المعتقلين الذين مضى لهم اكثر من خمس سنوات بالسجون دون محاكمة والسماح للذين طردهم الاستعمار البريطاني لنضالهم من أجل الحرية والاستقلال والذين ابعدوا كرها بعد الاستقلال بالعودة لوطنهم ومنحهم حقوقهم وحريتهم المشروعة وتقديم المساعدات الانسانية للنساء

والاطفال الذين اعدموا اولياء امورهم ، هذا وكما تلاحظون سعادتكم ان ما عرضناه عليكم وطلبنا تدخلكم ومجلسكم الموقر هو في حدود الروابط والعلاقات الاخوية والانسانية وايماننا وثقتنا بكم كبيرة وبانسانيتكم وحرصكم على المصلحة العامة العربية العليا وتقديرنا انكم ومجلسكم الموقر لن تدخروا جهدا في سلامة اي جزء من الوطن العربي والحفاظ على حياة الانسان العربي وامنه وماله وحريته وانتم تدركون والنصر من عند الله . انه لن يتم ان كان الحق مفقودا والباطل والمنكر بل والقتل والسلب يقع على الاخ من اخيه المكلف بحمايته وحماية ماله وحريته هذا والرجاء ان تبلغوا جميع الاخوة الافاضل السادة زملاؤكم اعضاء مجلسكم الموقر مضمون هذه الرسالة وتتكرموا توزيع نصها عليهم وتتكرموا مشكورين باعلامي بوصول هذه الرسالة ليدكم الكريمة للأطمئنان وختاما فان خير ما انهي به رسالتي اليكم الحديث الشريف :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده او لسانه وهذا اضعف الايمان »

« انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل له يارسول الله انصره اذا كان مظلوما فكيف انصره اذا كان ظالما

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ترده عن الظلم فذاك نصره » .

ولسعادتكم ارجو ولاعضاء مجلسكم الموقر التوفيق والسداد ودوام الصحة والعافية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام » .

اخيكم
رشاد بن عبد الرحمن الغفيفي
ابن عم سلطان يافع سابقا

السيد عودة الله نائب مادبا

يا سيدي اعتقد هذه الرسالة الانسانية إنه جاء الدور ان يرتفع صوت هذا المجلس مستنكرا كل الاعمال الوحشية التي يقوم بها المجرمون السفاحون الذين انتشروا في كل اقطار الامة العربية ولازم هذا المجلس يصدر بيان يستنكر هذه الاعمال .

السيد حجازي نائب الخليل

اثني على ذلك .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

الواقع اننا نأسف لكل نقطة دم تراق في اي بلد عربي ، الا تعتقدون ان هذا تدخلا في شؤون داخلية لبلد وهذ سلاح ذو حدين ؟

السيد العودة الله نائب مادبا

يا سيدي صحيح انه سلاح ذو حدين ولكن هذا يخزيني ويخزي كل بلد عربي ، يعني اهل الضمير العربي يجب ان يفيقوا ويقولوا للمجرم انت مجرم .

السيد الرئيس

دعونا نتبصر في الامر لان الموضوع كما قال الدكتور قاسم تدخل في مسائل داخلية ، فهل لنا الحق ان نتدخل . . . ؟

السيد عودة الله نائب مادبا

اقتراح وثني عليه .

السيد الرئيس

من ثنى عليه ؟

السيد عودة الله نائب مادبا

طول عمر الامة العربية تتدخل بشؤون هذا البلد.

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

يجب ان تحال الى اللجنة الادارية لان هـــذه شكـــوى .

السيد ابو العز نائب معان

هذا الموضوع يحول الى لجنة الشؤون الخارجية للبحث ومن ثم توصي اللجنة الخارجية برئاسة رئيسها الاخ فضل الدلقموني ، تبحث الموضوع . تحـــول للجنة الشؤون الخارجية :

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتها الى لجنة الشؤون الخارجية ام يعمل ؟

السيد القلاب نائب جرش

تحال للجنة الخارجية .

السيد الرئيس

ماذا يقول المجلس ؟

السيد ابو العز نائب معان

تحـــال .

السيد الحديد نائب عمان

هذه الشكوى مقدمة لمجلس النواب وارجو من المجلس ان يؤيد السيد مفلح عودة الله .

السيد الرئيس

من يوافق على اقتراح السيد مفلح عودة الله يرفع اصبعه ؟

السيد ابو العز نائب معان

والحاج عاطي .

السيد ابو جابر نائب عمان

كلنا موافقين .

السيد الرئيس

كلكم موافقين

السيد ابو العز نائب معان

واقتراحي ؟

السيد الرئيس

خلص ، وافقوا على ذلك الاقتراح .

— ب —

السيد الامين العام

الرقم ٦٣/٥/٢٥٩٩
التاريخ ٨/ ٦/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة للاقتراح رقـــم (١٥) المؤرخ في ١٠/٢/١٩٧١ والمقدم من النائب السيد عبد الوهاب الطراونة بخصوص بناء استراحة سياحيـــة وفندق صغير على شاطيء البحر الميت في محافظة الكرك ، ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :—

١) ان الاقتراح المقدم من السيد الطراونة اقتراح وجيه ويدل على نضج ومعرفـــة حقيقيـــة للامكانات السياحية في هذا البلد .

٢) ان هذه الوزارة يهمها ان تزى كافـــة المحافظـــات والمواقع السياحـــية فيهـــا وقد زودت بالتسهيلات السياحية المختلفة ولا سيما الاستراحات والفنادق ، لكنها وكما تعلمون مقيدة بما لديها مـــن مخصصات من جهة ، وبقائمة الاولويات التي تسير عليها من جهة ثانية .

٣) لقد اولت وزارة السياحة والاثار محافظة الكرك اهتماما خاصا فانجزت قبـــل اربع سنوات استراحة نموذجية في مدينـــة الكرك بالقرب مـــن القلعة والحقت بها عددا من غرف المنامة .

٤) تعكف وزارة السياحة في الوقت الحاضر على تطوير شاطيء البحر الميت الشرقي ، وهي الان بصدد بناء استراحة على شاطيء سويمة . كما انها تولي اهتماما خاصة لتطوير الحمامات المعدنية في زرقاء ماعين والزاره . وهي تتابع الموضوع مع مجلس التخطيـــط القومي بغية وضع مخطط شامل للمنطقة يهدف الى تطويرها في اغراض الاستجمام والسياحة العلاجية .

٥) اما اذا ارتأى مجلسكم الموقـــر اعطاء هذا المقترح اولوية خاصـــة ، واذا توفرت للمشروع المخصصات اللازمة فأن هذه الوزارة يسعدها ان ترعى المشروع وتخرجه الى حيز الوجود .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

السد الطراونه نائب الكرك

اشكر الحكومة على هذا الرد واطلـــب من المجلس اعطاء الاولوية لهذا المشروع .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

نحن موافقين .

— ج —

السيد الامين العـــام

كتاب معالي وزير المواصلات .

السيد الرئيس

. . . يؤجل بسبب غياب محمد بك الخشمان

— د —

الرقم ط/ ١٤ ١٨ ٤٠
التاريخ ٨/ ٦/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع/ حدود قريتي خربية السوق الطبية

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/٢٠/١٦/٧٤٦ تاريخ ٢٩/ ٥/ ٩٧٢ بخصوص الشكوى المقدمة من الشيخ محسن العميان والمتعلقة بموضوع تحديد حدود قريتي — خربية السوق وطبية القيسية .

ارجو ان اعلم معاليكم ان دولة رئيس الوزراء الافخم قد شكل لجنة من النواب السادة .

العين سليمان رتيمة
العين الشيخ نايف الحريشة
العين الشيخ مجحم العدوان
النائب السيد محمد المنور الحديد
معالي النائب السيد مفلح العودة الله

لدراسة الخلاف ووضع تواصي لاعتمادها من قبل هذه الوزارة ووزارة الداخلية وقد كلفت مدير التنظيم في هذه الوزارة بالاشتراك مع اللجنة المذكورة حين الكشف لدراسة الخلاف على الواقع وعلى المخططات .

وحين وصول تقرير اللجنة المذكورة ساوافي معاليكم بنسخة من التقرير المشار اليه :

واقبلوا فائق الاحترام ،،

وزير الداخلية للشؤون البدية والقروية
الدكتور يعقوب ابوغوش

السيد الحديد نائب عمان

معالي الرئيس ،

شكل دولة الرئيس لجنة برلمانية لاجل قضايا العشائر بخصوص البلديات ومجالس القري والشكاوي هذه نظرت بها اللجنـــة البرلمانية وقامـــت بتثبيتها وحولت هذه الشكاوي الى وزير الداخليـــة لشؤون البلديات وجاء هذا الكتاب ولا اريد ان اطيل الشرح وهذا الامر سيحدث مشاكل كثيرة بين العشائريين والقرويين فارجو من وزير الداخلية لشؤون البلديات العمل على حل هذه القضايا .

هكذا في الأصل

السيد الرئيس

ارجو مــن معالي الوزير ان يستجيب لهــذا الطلب اذا امكن .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الموضوع يتعلق بشكويين الاولى بالطيبــة والاخرى تتعلق بابو علندا ، الشكاية التي تتعلق بابو علندا قامت فيها هنالك امور تنظيمية ... احيلت الى لجنة . اللجنة قدمت قرارهــا وكل هذه الامور رفعت بكتاب لدولة الرئيس ووضحت الامور كما هي لدولة الرئيس لاتخاذ القرار المناسب اما الشكاية الاخرى فلا تزال اللجنة لم تقدم بقرارها ومتى ما قدم التقرير سيرفع .

السيد الرئيس

شكراً .

(هـ)

السيد الامين العــام

الرقم : ٢٧/٣/ نواب / ٧٦٤٠/١٠

التاريخ : ١٩٧٢/٦/٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابــكم رقــم ٧٣٠/٧/١٧/٣ تاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٧٢ .

ابعث لمعاليكم بنسخة من كتــاب معالي وزير العدلية رقم ٢٥٩٧/٥٤/٢ تاريخ ٧٢/٦/٤ حول قضايا الموظفين المفصولين .

واقبلوا فائق الاحترام .

٢٥٩٧/٢٤/٢

١٩٧٢/٦/٤

دولة رئيس الوزراء

اشارة لكتابكم رقم ٢٧/٣/ نواب / ٧١٤٦/٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ ومرفقــه الاقتراح رقم ٢٨ المقدم الى مجلس النــواب المحترمين بتشكيــل لجنة قضائية لاعادة النظر في قضايا الموظفين المفصولين .

ارجو ان ابين لدولتكم ان النظام رقم ٧٩لسنة ١٩٧٠الاضافي لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الذي تم فصل او نقــل الموظفين بموجبــه هو نظام استثنائي هدفت الحكومة من وضعه تمكينها من تصفية الجهاز الاداري ممن تعلق بهم شوائب تمس كرامة الوظيفة او النزاهــة او العاجزين عن القيام بمهــام وظائفهم دون ان تكون هنالك تهم معينة ضدهم من المستطاع احالتهم بها الى المجالس التأديبية او المحاكم .

وعليه فاني ارى ان الاقتراح المنوه عنه يتعارض والغاية التي هدفت الحكومة الى تحقيقها بوضع ذلك النظــام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير العدلية

سالم المساعدة

(اخذ المجلس علما به)

(و)

السيد الامين العام

الرقم ٥٥٥٥/٢٠/٢١/٦/١٦

التاريخ ٢٧/ ١٩٧٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٥٤٨/١٦/٢٠/٣ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٧٢ ومرفقه الشكوى المرفوعة للمجلس الكريم من السيد حمد الدخل المشبوط .

بنتيجة الكشف تبــين ان المذكــور يطلب تفويضه جزء من الاراضي غير الممسوحة والمشمولة بامتياز شركة الفوسفات لاردنية المساهمة المحــدودة الامر الذي يحول دون اجابة طلبه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير الاراضي والمساحة

(اخذ المجلس علماً به)

وسيبلغ الجواب للمشتكي

(ز)

السيد الامين العــام

الرقم ط ع / ٤٠٧٣/٢٠٩٤

التاريخ ١٩٧٢/٦/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتــاب دولة رئيس الوزراء رقــم ٢٧/٣/ نواب /٧١٥٠/٦ تاريــخ ١٩٧٢/٥/٣١ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٩) المقدم من النائب السيد فيصل الجازي بصدد فتح عيادات صحية .

ارجو ان اعلم معاليكم ان طبيب معان وطبيب الحسا يقومان بزيارة الحسينيه في الــوقت الحاضر ، وسيتم تعيين طبيب لهذه العيادة حين تتوفر المخصصات وسينظر في امر فتح العيادات الاخرى عــلى ضوء الامكانيات .

واقبلو احــترامي

وزير الصحــة

محمد البشير

السيد الجــازي

نائب بدو الجنوب

اشكر معاليه

٤ ــ الاقتراحات

السيد الرئيس تتلى الاقتراحات الواردة

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى الدوائر المختصة بخصوص اتمام طرق القرى التــالية في محافظة اربد نظرا لانقطاعها تماما عن الطريق العام ولمــا يسبب ذلك من مشقة لسكان هذه القرى وتعطيلا لمصالحهم ولكون العمل قد بدىء بهذه الطــرق ولم ينته حتى الآن .

(١) طريق تبنه ــ الطريق العام اربد ــ دير ابي سعيد

(٢) طريق كفر كفينا ــ الطريق العام اربد ــ السموع

(٣) طريق وادي زقلاب ــ الطريق العام ــ دير ابي سعيد ــ الغور .

مع قبول فائق الاحترام والتقدير

نائب محــافظة اربد

عبدالله الكليب الشريده

السيد الرئيس هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومه ؟

الجميــع موافقون

السيد الحسيني نائب القدس

انا اود ان اشكر الحكومة على تجاوبها بقضية جوازات السفر المؤقتــة والحقيقة ان وزير الداخلية بنفسه دار على اماكن اعطاء هــذه الجوازات وقد قامت الحكومة بفتح محلات عديدة كما الغت ضرورة المرور على المخابرات قبل اخذ الجوازات وقد ظهر هذا واضحاً بسهولة المعاملات في الوقت الحالي فانا اجزي الشكر لدولة الرئيس والحكومة .

٥ ــ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس ارجو من السيد سلمان القضاة مقرر اللجنــة القانونية التفضــل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣ برئاسة رئيس اللجنــة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة الاعضــاء السادة : ــ بشاره غصيب سليم البخيت ــ يعقوب معمــر ــ رزق البطــاينه محي الدين الحسيني .

ونظرت بالاقتراح رقـــم (٢٦) المقدم من بعض حضرات النواب المحترمـــين حول ادخـــال تعديل على قانون التقاعد العسكري المحال على اللجنة وبعد دراسته رأت قبوله بالصيغة التي ورد فيهـــا وتوصي المجلس الكريم باحالته الى الحكومة عمـــلا باحكام المادة (٩٥) من الدستور .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هـــذا القرار ، وعلى احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

(ب)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني ١٩٧٢/٦/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحـــاب المعالي والعطوفـــة السادة المقرر : سليمان القضاه — بشاره غصيب — سابا العكشه — سلـــيم البخيت — يعقوب معمر — رزق البطاينـــه محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع القانون المعـــدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢ المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كمـــا ورد من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيـــة

السيد الرئيســـ

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيـــة لسنة ١٩٧٢ كما اقرته اللجنة

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٦٤) : أ — يجوز اعارة الضباط للقيام بوظائف مدنية او عسكرية او بوليسية (الامن العام) خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية او لـــدى حكومة اخرى بموافقتهم الخطيـــة وبتوصية القائد العام وبموجب قرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز الاعارة مدة سنتين ولا يجوز تجديد هذه المدة . ب — لا يجوز اعارة الضباط من ملازم وملازم اول ورئيس خارج القوات المسلحة . ج — اذا استحق الضابط المعار بموجب احكام هذه المادة الترفيع خلال مدة الاعارة يجري ترفيعه وفقا لنصوص هذا القانون .	يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (٦٤) : — أ — لمجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب القائد العام ان يقرر اعارة اي ضابط للعمل لدى حكومة اخرى او لدى اية جهة في داخل المملكة او خارجها بعد موافقته الخطية . ب — على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على ان لا تتجاوز هذه المدة سنتين . ج — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام وعند الضرورة القصوى ان يمدد الاعارة للمدة التي يراها مناسبة ولـــه ان يفوض وزير الدفاع بممارسة هذه الصلاحية . د — لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه خلال مدة اعارته . هـ — تكون مدة الاعارة خدمة مقبولة للتقاعد ويجري ترفيع الضابط المعار اذا استحق الترفيع خلالها وفقا لاحكام هذا القانون .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٢٩ المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٣

الاسباب الموجبة

دأبت القوات المسلحة خلال السنوات الاخيرة على اعارة عدد من ضباطهـا الى دول وامارات الخليج العربي وذلك عملا بالتوجيهات الملكية السامية بهذا الصدد .

ولقد برزت من خلال عملية الاعارة هذه مشكلتين : اولاهما تتعلق برتبة الضابط المعـار والاخرى بمدة الاعارة . فمعظم دول امارات الخليج تطلب ان تكون رتبة المعار دون رتبة رائد وذلك لاعتبارات خاصة بحجم الرتب لديها وهذا مما يتعارض وصراحة النص في المادة ٦٤/ ب من القانون الاصلي والذي لا يجيز اعارة الضباط من ملازم وملازم اول ورئيس كما وان العديد منها ترجو تجديد مدة الاعارة لضباط انتهت مدة اعارتهم والتي يجب ان لا تتجاوز السنتين وذلك بصريح نص المادة ٦٤/ج من القانون المشار اليه .

وتلافيا للصعاب المنوه عنها اعلاه ولتتمكن القوات المسلحة من مد يد العون الى دول وامارات الخليج الى اقصى حد ممكن فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٤ :

أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام ان يقرر اعارة اي ضابط للعمل لدى حكومـة اخرى او لدى اية جهة في داخل المملكة وخارجها بعد موافقته الخطية .

ب — على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على ان لا تتجاوز هذه المدة سنتين .

ج — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام وعند الضرورة القصوى ان يمدد الاعارة للمدة التي يراها مناسبة وله ان يفوض وزير الدفاع بممارسة هذه الصلاحية .

د — لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه خلال مدة اعارته .

هـ — تكون مدة الاعارة خدمة مقبولة للتقاعد ويجري ترفيع الضابط المعار اذا استحق الترفيـع خلالها وفقا لاحكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعـالي والعطوفة السادة المقرر :

سليمان القضاه — والاعضاء : بشاره غصيب — سابـا العكشه — سليم البخيت — يعقوب معمر — محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع قانون اصلاح ورعايـة الاحداث لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبـل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه ، قررت توصية المجلس الكريم برفض مشروع هذا القانون للاسباب التالية :

١) احدث في هـذا المشروع فصل خاص لانشاء محاكم للاحداث وترى اللجنة القانونية ان المحاكم القائمة تكفي للنظر في قضايا الاحداث ولا ترى لزوماً لاحداث محاكم خاصة لهذه الفئة .

٢) ترى اللجنة القانونية ان العقوبات الواردة في مشروع هذا القانون جاءت مخفضة وغير منسقة ولا تتناسب مع اهمية الجريمة بينما جاءت في القانون الاصلي المعمول به عقوبات رادعة .

٣) بما ان اللجنة قد اوصت المجلس الكريم في مقدمة هـذا القرار الغاء فصل انشاء محاكم خاصـة للاحداث وابقاء العقوبات كما هي في القانون السابق وبما ان مواد هذا المشروع هي تقريبا نفس مـواد القانون المعمول به ولا جديد عليه . اصبح هذا المشروع لا لزوم له . وتوصي اللجنة المجلس الكريم برفضه .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على رفض (مشروع قانون اصلاح ورعايـة الاحداث لسنة ١٩٧٢) للاسباب الواردة بقرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص المشروع بالصيغة التي رفضته فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقـر مرفوضا)

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

ضمن خطة وزارة الشؤون الاجتماعية الهادفة الى مكافحة الجريمة وتمشيا مع مبدأ ان جرائم الاحـــداث مرتبطة الى حد كبير مع عوامل البيئة والتنشئة البيتية .

لذا فقد ارتأت الوزارة ضرورة تعديل القانون الاصلي بحيث يتمشى مع روح العصر مع تلافي النقص الذي لوحظ في القانون المذكور عند تطبيقه بحيث يودي العمل به الى نتائج اكثر ايجابية في اصلاح ورعاية الاحداث

وفيما يلي ابرز المبررات التي حدت بالوزارة الى وضع القانون الجديد :

١ — اعطى القانون الجديد مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية .

٢ — قسم القانون الجديد معاهد الاحداث الى ثلاثة انواع :

أ — دور خاصة بتوقيف الاحداث .
ب — دور خاصة باعتقال الاحداث .
ج — دور خاصة بالاحداث المشردين .

٣ — يركز القانون المقترح على ضرورة اخلاء سبيل الاحداث بكفالة او بتعهد خطي وعدم توقيفهم الا في حالات خاصة من خلال قناعة الوزارة بان العمل مع هؤلاء الاحداث يستهدف العلاج لا العقاب .

٤ — نص القانون الجديد على ضرورة ايجاد محكمة خاصة بالاحداث وكيفية تشكيلها ومكان انعقادها .

٥ — حدد القانون الجديد عقوبات الفتى والمراهق بشكل يعطي القاضي مرونة في اصدار حكمه بحيث يتوخى مصلحة الحدث لا عقابه .

٦ — راعى القانون الجديد تحديد مسؤولية ولي امر الحدث او محرضه على الانحراف .

٧ — كما اعطى القانون اهمية خاصة للرعاية اللاحقة للاحداث الذين تنتهي مدة حكمهم في المؤسسات الاجتماعية او يفرج عنهم بسبب او لآخر .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون اصلاح ورعاية الاحداث

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اصلاح ورعاية الاحداث لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ — اصطلاحات

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لهـا ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

وزير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزارة — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
حدث — كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان ام انثى
ولـــد — من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة
المراهق — من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة
الفتى — من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة
الوصي — كل شخص خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متوليا امر العناية بالحدث او الرقابة عليه .
رئيس مراقبي السلوك — الشخص المعين رئيسا لمراقبي السلوك او من يقوم مقامه .
مراقب السلوك — الشخص المعين مراقبا للسلوك ويعد احد افراد الضابطة العدلية .
امر المراقبة — الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث .
دار ملاحظة الاحداث — اية مؤسسة تشخيصية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزيـــر لتوقيف الاحـــداث .
دار تربية وتأهيل الاحداث — اية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال واصلاح الاحداث وتعليمهم تعليما اكاديميا او مهنيا .
دار رعاية الاحداث — اية مؤسسة اجتماعية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لايواء الاشخاص المشردين ورعايتهم وحمايتهم .
سنة — السنة الشمسية .
المحكمة — محكمة الاحداث

الفصـــل الثاني

المادة ٣ — : توقيف الاحداث

١ — اذا قبض بمذكرة او بدونها على شخص يدل ظاهر حاله انه دون الثامنـــة عشرة وتعذر احضاره الى المحكمة في الحال فيترتب على مأمور الشرطة او الدرك ان يحقق في القضية وان يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده او الوصي عليه أو الحدث نفسه ان كان فتى ، او اي شخص آخر بالمبلغ الذي يراه المأمور كافيا لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهه اليه .

٢ — لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة او بدونها في الحالات الآتية : —

أ — اذا كان الحدث متهما بجريمة قتل او بأية جريمة خطيرة أخرى او

ب — اذا كانت مصلحته تقتضي بمنعه من مخالطة اي شخص غير مرغوب في مخالطته أو

جـ — اذا كان لدى مأمور الشرطة او الدرك ما يحمله على الاعتقاد بأن الافرج عنه قد يخيل بسير العدالة .

٣ — اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنـــة عشرة ولم يفرج عنه وفاقا لما تقدم في الفقرة (١) يجب على مأمور الشرطة او الدرك ان يتخـــذ التدابير لتوقيفه في دار ملاحظة الاحداث المعدة لهذه الغاية ، الى ان يتسنى احضاره امام المحكمة لمحاكمته ، وتنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وبالسلطات المختصة وبموجب مذكرات توقيف اصولية .

٤ — يترتب على المحكمة او المدعي العام عند توقيف او احالة حدث لم يفرج عنه بكفالة .

أ — ان يصدر قرارا باحالته الى دار ملاحظة الاحداث بدلا مـــن السجن على ان يبقى موقوف طيلة المدة ، او الى ان يفرج عنه بحكم القانون ، ولا يجوز توقيف اي ولد في السجـــن .

ب — اذا ثبت للمحكمة او المدعي العام ان المراهق او الفتى متمـــرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى دار ملاحظـــة الاحداث ، او انه فاســـد الخلق لدرجة لا يستنسب معها احالته اليها جاز لها او له الامر بتوقيفه في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

جـ — يجوز للمحكمة او المدعي العام الغاء قرار توقيف المراهق او الفتى في دار ملاحظـــة الاحداث واصدار قرار بتوقيفه في السجن اذا تبين لها او له ضرورة ذلك .

المادة ٤ — عدم تقييد الحدث وعزله

١ — لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد الا في الحالات التي يبـــدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك .

٢ — تتخذ التدابير حيثما امكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزو الثامنة عشرة من اعمارهم .

المادة ٥ — قضايا الاحداث مستعجلة

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة .

المادة ٦ — عدم اعتبار الاسبقية

لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات .

الفصل الثالث

المادة ٧ — محاكم الاحداث

١ — أ — تحدث محكمة تسمى محكمة الاحداث .

ب — تنعقد محكمة الاحداث من قاض واحد للفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الغرامة او الحبس او الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال .

جـ — وتنعقد من قاضيين في الجرائم الجنائية الاخرى .

٢ — تختص المحكمة الصلحية او البدائية كل حسب اختصاصه بالنظر في قضايا الاحداث المشتركين مع غيرهم من كبار السن على ان يراعي بحق الحدث الاصول المتبعة في محاكمة الاحداث وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون .

٣ — يعتبر قضاة الاحداث لغايات قانون استقلال القضاء كقضاة المحاكم النظامية .

٤ — يتم تعيين قضاة الاحداث من قبل المجلس القضائي ويجري انتدابهم ونقلهم حسب الاصول المرعية بشأن القضاة المعرفين بقانون استقلال القضاء .

المادة ٨ — مكان انعقاد المحكمة

١ — تعقد محكمة الاحداث جلساتها في مكاتب وزارة الشئون الاجتماعية التي يعينها الوزير بقرار ينشر بالجريدة الرسمية .

٢ — اذا ظهر لأية محكمة ، خلاف محكمة الاحداث اثناء النظـــر في الدعوى ان المتهم حدث ، جاز لها مواصلة النظر في الدعوى والفصل فيها اذا استصوبت ذلك ولها ان تؤجل اصدار الحكم الى حين حصولها على التقرير المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون .

٣ — تتخذ التدابير حيثما امكن لمنع اختلاط اي حدث تجري محاكمته او التحقيق معه بالاشخاص الذين تجاوزت منهم الثامنة عشرة متهمين كانوا ام محكومين .

الفصل الرابع

المادة ٩ ـ سرية المحاكمـة

تجري محاكمة الاحداث بصورة سرية ولا يسمح بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث او وصيه او محاميه ، ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بدعوى .

المادة ١٠ ـ تقرير مراقب السلـوك

يقتضي على المحكمة بعـد ثبوت الادانة وقبل البت في الدعـوى ان تحصل من مراقب السلوك والمخول صلاحيات افراد الضابطة العدلية على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبقدرته العقلية وبالبيئة والمدرسة التي نشأ وتربى فيها ونوع ومكان العمل وحالته الصحية وسوابقه وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .

المادة ١١ ـ حظر نشر صـورة الحدث او الحكم

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في اية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه .

المادة ١٢ ـ تستدعي المحكمة ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك .

المادة ١٣ ـ سن الحدث

١ ـ يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره .

٢ ـ اذا كان ظاهر حال المتهم الغير مسجل في سجلات النفوس يدل على انه اصغر مما يبدو ، او اذا ادعى هذا المتهم بأنه مازال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجـة الدعوى فيجب على المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه بكافـة الوسائل الثبوتية الفنية منها والقانونية ويعتبر ذلك السن الحقيقي للحدث .

المادة ١٤ ـ اجراءات المحاكمـة

١ ـ تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ ـ اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه ، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ ـ اذا لم يعترف الحدث ، تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها اولوليه او وصيه أو محاميه، مناقشة الشهود .

٤ ـ اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضية ضد الحدث ، تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه او وصيه او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه .

٥ ـ يجوز للحدث أو وليه أو وصيه او محاميه ان يناقش مراقب السلوك حول تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة ايضا .

المادة ١٥ ـ اخلاء السبيل

١ ـ أ ـ يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في اي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمـة الا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة .

ب ـ يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفا خاصة .

٢ ـ منظم سندات الكفالة امام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .

المادة ١٦ ـ الاعتراض . . . الخ

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز للولي او الوصي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

الفصل الخامس

المادة (١٧): عقوبة الفتى المراهق

١ ـ لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢ ـ لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .

٣ ـ لا يحكم على ولد بالحبس .

٤ ــ اذا اقترف المراهق او الفتى جناية تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقــة المؤبدة ، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تزيد على ستة سنوات وعلى الفتى مدة لا تزيد على عشر سنوات ويكون الاعتقال في دار تربية وتأهيل الاحداث او اية مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وذلك الى ان يبلغ المراهق او الفتى التــاسعة عشرة من عمره ينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم عليه بها .

٥ ــ اذا اقترف المراهق او الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات في دار تربية وتأهيل الاحداث .

٦ ــ اذا اقترف المراهق اوالفتى جنحة اومخالفة جازللمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه التالي:

أ ــ بالحكم عليه او على والده اووصيه بدفع غرامة اوبدل عطل وضرر اومصاريف المحاكمة.

ب ــ بالحكم عليه او على وليه او وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

ج ــ بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

د ــ بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبــة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ ــ باعتقاله في دار تربية وتأهيل الاحداث مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

و ــ ويجوز ان يقترن الحكم المقرر في البنود (أ،ب،ج،د) السابقة باي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .

٧ ــ يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

المادة ١٨ ــ تدابير حماية الولد

لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي :ــ

١ ــ تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي،او

٢ ــ تسليمه الى احد افراد اسرته،او

٣ ــ تسليمه الى غير ذويه،او

٤ ــ وضعه تحت اشراف مراقب السلوك،بمقتضى امر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ١٩ ــ تسليم الولد لمن هو اهل لتربيته

أ ــ اذا لم تتوفر في والد الولد . او في والد وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى افراد اسرته .

ب ــ على الشخص الذي يسلم اليه الولد ان يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

ج ــ اذا لم يكن في ذوي الولد من هو اهل لتربيته ، يمكن تسليمه الى احد اهل البر او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

د ــ على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

المادة ٢٠ ــ معاقبــة متسلم الولــد

يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل شخص سلم اليه ولد عملا باحكام هذا القانون اذا اقترف الولد جرما جديداً بسبب اهماله في تربيته أو مراقبته .

الفصل السادس

المادة ٢١ ــ تعيين مدة الاعتقال بدل الغرامة

اذا امتنع المراهق ، او الفتى عن دفع الغرامة ، يعتقل يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها على ان لا تتجاوز مدة الاعتقال الشهرين ويترتب على المحكمة عند اصدار قرارها ان تعين المدة التي يعتقل خلالها المحكوم عند تخلفه عن دفع الغرامة ، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

المادة ٢٢ ــ خضوع الحدث لاشراف مراقب السلــوك

١) اذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة ، يكون لذلك الامر ما للادانة من الاثر فيما يتعلق باعادة المال المسروق ، وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال الى صاحبه او دفع اي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .

٢) المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلــوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث المقرر وضعه تحت المراقبة، واذا توفي هذا المراقب، او تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته ، او وجد رئيس مراقبي السلوك ان من المستحسن ان يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلا من الاول تختار المحكمة ذلك المراقب .

٣) اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك ، وجب ان يكون مراقب السلوك انثى .

٤) تسلم المحكمة نسخة عن أمر المراقبة ، الصادر وفق احكام البند(د) من الفقرة(٦) المادة (١٧) والفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث او وصيه ويكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

المادة ٢٣ — تغريم الحدث او وليه والغاء الامر وتعديله

١) للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف اي شرط من شروط امر المراقبة او على وليه او وصيه،غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها .

٢) يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة،وبناء على طلب من مراقب السلوك او من وصيه او من الحدث ان تلغي الامر او تعدله بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

٣) اذا ادين الحدث بجرم اثناء نفاذ امر المراقبة الصادر في حقه الغي امر المراقبة.الا اذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة او تعويض او مصاريف المحكمة او بتقديم كفالة او تعهد شخصي ففي هذه الحالات يجوز للمحكمة ان تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة .

المادة ٢٤ — اعتقال المراهق او الفتى

١) يسلم القرار او الامر او الحكم الذي يقضي باعتقال او توقيف المراهق او الفتى في مكان اعتقال او توقيف معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله او توقيفه الى المسؤول عن ذلك المكان .

٢ — يعتبر الشخص اثناء اعتقاله اوتوقيفه على هذا الوجه واثناء نقله من مكان الاعتقال او التوقيف واليه انه تحت الحفظ القانوني ،فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض،وارجاعه الى المكان الذي كان معتقلا او موقوفاً فيه .

المادة ٢٥ — نقل الحدث من مؤسسة الى اخرى

١ — يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم وبناء على طلب من الوزير ان تقرر نقل الحدث من اية مؤسسة الى اية مؤسسة اخرى مماثلة لها تابعة للوزارة او لاحدى المؤسسات الاهلية .

٢ — يجوز لمدير المؤسسة ان يدخل اي حدث موضوع في المؤسسة التي يديرها الى اية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها على ان يعود الى مؤسسته بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي او المهني يومياً .

المادة ٢٦ — الافراج عن الحدث واعادته للمؤسسة

١ — يجوز للمحكمة،بناء على طلب الوزير ان تفرج عن اي حدث ارسل الى اية مؤسسة معتمدة لرعاية واصلاح الاحداث اذا وجدت مبررا لذلك وعلى ان تتوفر الشروط التالية :—

أ — ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة اشهر .

ب — ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال اقامته في المؤسسة .

جـ — ان لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة .

د — ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات او اكثر .

هـ — ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والاشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه .

٢ — يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير ان تأمر باعادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها اذا خالف اياً من الشروط التي افرج عنه بموجبها او اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

٣ — يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير ان يحضر امام المحكمة المختصة اي حدث حكم بارساله الى اية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، واوشك ان ينهي المدة المقررة في الحكم اذا وجد ان مصلحة الحدث تستوجب ذلك لو افرج عنه للاسباب التالية : —

أ — اعتياد احد والديه او وصيه الاجرام او السكر او فساد الخلق او

ب — لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها .

ويجوز للمحكمة المختصة بصفتها محكمة احداث لدى قناعتها بصحة ذلك ان تصدر قرارا باستمرار بقاء الحدث في المؤسسة الى ان يبلغ التاسعة عشرة من عمره او الى اية مدة اقل من ذلك .

٤ — يجوز لمدير المؤسسة ان يجيز الاحداث الممتازين في سلوكهم لمدة لا تزيد على اسبوع في المرة الواحدة لزيارة اهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية .

المادة ٢٧ — اعتقال الاحداث في المؤسسات الاصلاحية

لا يجوز اعتقال او توقيف اي شخص في اية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون الا عن طريق القضاء او اية سلطة مختصة وبمذكرة اعتقال او توقيف اصولية .

المادة ٢٨ — الالزامات المدنية

يجوز للمحكمة ان تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى .

الفصل السابع

المادة ٢٩ — التشرد

يعتبر متشردا كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره وتنطبق عليه احدى الحالات التالية : —

أ — اذا كان تحت عناية والد ، او وصي ، غير لائق للعناية به ، بالنظر لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او انحلاله الخلقي او

ب — اذا كان بنتا شرعية او غير شرعية ، لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع اية بنت من بناته سواء كانت شرعية او غير شرعية او

جـ ـ اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او فساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او

د ـ اذا خالط المشردين او المشتبه بهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة او

هـ ـ اذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأية وسيلة من الوسائل او

و ـ اذا لم يكن له محلا مستقراً او كان يبيت عادة في الطرقات او

ز ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفيين او مسجونين او غائبين او

ح ـ اذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفي او غائبا او عديم الاهلية .

المادة ٣٠ ـ امر رعاية المتشرد

١ ـ يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث . اي متشرد كما ولـه ان يستعين باحد افراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله امام المحكمة .

٢ ـ يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ان الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنـة عشرة من عمره . ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، ان :ـ

أ ـ تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، او ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر او بدونه ، او

ب ـ تحيله الى دار رعاية الاحداث ، او الى اية مؤسسة مماثلـة يعتمدها الوزير شرط ان توافق تلك المؤسسة على ذلك وتكون مدة الاحالة محدودة بمـا لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات او

جـ ـ تضعه تحت رعاية شخص مناسب او اسرة مناسبة شرط ان يوافق هذا الشخص او الاسرة على ذلك وان يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة او

د ـ ان تصدر قراراً بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى اي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر او بدون ذلك لمدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ ـ يجوز للمحكمة اصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

المادة ٣١ ـ اشتراك والد المتشرد في اعالتـه

١ ـ يكون لكل مؤسسة عهد اليها امر العناية بمتشرد حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول وتكون مسؤولة عن رعايته مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الرعاية ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده او اي شخص آخر استرداده .

٢ ـ يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المتشرد او الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه ان يقدم نفقة رعايته كلياً او جزئيا ، ان تصدر قرارا تكلف فيـه ذلك الوالد او الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة رعاية المتشرد المعني بالقرار اثناء المدة المشار اليهـا فيما سبق بالمبلغ الذي ترى انه قادر ضمن الحد المعقول على دفعه .
وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها العنايـة بالمتشرد وذلك حسب رأي المحكمة ، ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة الى المؤسسة وينفق في سبيل نشاطاتها وبرامجها .

٣ ـ أ ـ كل مبلغ مستحق الدفع فرض بمقتضى هذه المادة يحصل وفقا لاحكام قانون الاجراء .

ب ـ يترتب على الوالد او الشخص الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات رعاية المتشرد ان يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٣٢ ـ تمديد اقامـة المتشرد في المؤسسة

١ ـ يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار بناء على طلب الوزير ان تفرج عن اي متشرد عهد به الى اية مؤسسة في اي وقت كان وذلك بالشروط التي تراها مناسبة اذا رأت ان مصلحـة المتشرد تقتضي ذلك .

٢ ـ يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير ان يحضر امـام المحكمة المختصة اي متشرد يوشك ان ينهي المدة التي صدر الامر بأن يقضيها في اية مؤسسة عملا بالمادة (٣٠) من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة بقاءه في المؤسسة وذلك : ـ

أ ـ لاعتياد احد والديه او وصيه ، الاجرام او السكر او فساد الخلق او

ب ـ لعدم وجود من يعنى به عناية كافية ، او عجزه عن العناية بنفسه او

جـ ـ لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .
ويجوز للمحكمة المختصة اذا اقتنعت بما سبق ان تصدر قرارا بتمديد المدة وذلك الى ان يبلغ المتشرد التاسعة عشرة من عمره او لمدة اقل من ذلك .

المادة ٣٣ ـ عقوبة من يساعد الحدث او المتشرد على الفرار

أ ـ كل من ساعد او اغرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، حدثا او متشردا على الفرار من المؤسسة التي عهد اليها امر العناية به وهو عالم بذلك او

ب ـ آوى او اخفى ، من فر على الوجه المذكور ، او منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها امر العناية به ، او ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك ،
يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين .

المادة ٣٤ ـ مسؤولية ولي امر الحدث ومحرضيه

١ ـ اذا ثبت للمحكمة ان والد الحدث او وليه او وصيه او من هو في رعايته قد ساعد او ساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة على انحراف او سوء سيرة الحدث او

٢ ـ اذا ثبت للمحكمة ان شخصاً او اشخاصا قام او قاموا بتحريض حدث على الانحراف او سوء السيرة بأية وسيلة كانت :

جاز لها ان تحكم على والده او وليه او وصيه او من هو في رعايته او على محرضيه بغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين .

المادة ٣٥ ـ يبقى الحدث الذي يفرج عنه او ينهي مدة حكمه في اية مؤسسة تحت اشراف ورعاية الوزارة لمدة لا تقل عن ستة اشهر وفق تعليمات خاصة تصدرها هذه الوزارة .

المادة ٣٦ ـ الانظمة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ الغـاء

تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ .

٢ ـ المادة (٩٤) من قانون العقوبات .

٣ ـ اي قانون آخر بقدر ما تتعارض احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

(د)

قرار رقـم (٣١) لسنة ٩٧٢

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانـوني بتاريخ ١٣ و١٤/٦/٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، سليم البخيت ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

وقد حضر الاجتماع معالي وزير العدلية واصحاب العطوفة رئيس محكمـة التمييز الاول ـ السيد موسى الساكت ورئيس محكمة التمييز الثاني السيد بشير الشريقي ورئيس النيابات العامة السيد نجيب الرشدان .

ونظرت بمشروع قانون استقلال القضاء لسنة ٩٧٢ المحال عليها . وبعد دراسته وتدقيقه قررت ما يلي :ـ

(١) المادة ٢ ـ يضاف الى آخر تعريف القاضي . عبارة (والقاضي تحت التدريب) .

(٢) المادة ٤ ـ يستعاض عن عبارة (رئيس محكمـة العدل العليا) الواردة تحت الرقم (٢) بعبارة (رئيس محكمة التمييز الثاني) .

(٣) المادة ٥ ـ يستعاض عن عبارة (رئيس محكمة العدل العليا) الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بعبارة (رئيس محكمة التمييز الثاني) ويستعاض عن عبارة (وفي حال غيابهما يرأس المجلس) الواردة في الفقرة (أ) بعبارة (وفي حال غياب احدهما يحل محله) وفي الفقرة (د) من هذه المادة تضاف بعد عبـارة (ينضم للمجلس) عبارة (اعلى الاعضاء درجة ثم).

(٤) المادة ٦ ـ يضاف حرف (في) قبل كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (أ) وتضاف الى آخر الفقرة (ج) عبارة (وفي حال تساوي الآراء ينضم للمجلس اقدم قاض في محكمة التمييز) .

(٥) المادة ١٠ ـ فقرة (ز) يستعاض عن كلمة (سنة) بكلمة (سنتين) الواردة في اخر عبارة (ان يكون محاميا استاذا لمدة لاتقل عن سنة).

(٦) المـادة ١١

١) الفقرة ب تحذف عبارة (بتقدير جيد) الواردة بعد عبارة (من حصل على اجازة في الحقوق) وتحذف كلمة (جداً) الواردة بآخر هذه الفقرة .

٢) تضاف فقرتان لهذه المادة تحت حرفي (ج، د) بالنص التالي :ـ

ج ـ تحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل .

د) من كان محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل ام لا .

٣) يعدل حرف الفقرة الاخيرة من هذه المادة ليصبح (هـ) .

(٧) المادة (١٢) ـ يستعاض عن كلمة (للمرشحين) بكلمة (للمتقدمين) وتضاف عبارة (على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى) بعد عبارة (من ثلاثة من كبار القضاة) .

(٨) المادة (١٣) تضاف عبارة (من الدرجة الرابعة فما دون) بعد عبارة (يجري التعيين بالوظائف القضائية) .

(٩) المادة ١٤ — يستعاض عن عبارة (اذا عين في احدى وظائف القضاه . أحد المحامين) الواردة في اولها بعبارة (اذا عين احد المحامين عضوا في محكمة بداية او قاضي صلح او مدعيا عاما)

(١٠) المادة ١٥ تصبح بالنص التالي :

مادة ١٥ —

أ) يقسم القضاه عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التميز اليمين التالية —
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

ب) اما رئيس واعضاء المجلس القضائي الاعلى وقضاة محكمة التميز ورئيس النيابة العامة فيقسمون امام الملك .

جـ) تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه .

(١١) المادة ١٨ — تضاف كلمة (الخطية) بعد عبارة (موافقة الوزير) .

(١٢) المادة ١٩ —

١) فقرة أ تضاف عبارة (ضمن الدرجة الواحدة) بعد عبارة (الاهلية والكفاءة) .

٢) فقرة د — تضاف الى آخرها العبارة (اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة) .

(١٣) المادة ٢٠ — تحذف منها الفقرة (أ) وتعتبر الفقرة (ب) هي صلب المادة نفسها .

(١٤) المادة ٢٢ — يستعاض عن عبارة (يودع طلب الاستقالة من الوزير) الواردة في اولها بعبارة (يقدم طلب الاستقالة الى الوزير ليحيله) ويضاف الى آخر هذه المادة عبارة (وللمجلس ان يقرر ان القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره بموضوع الاستقالة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد) .

(١٥) المادة (٢٣) — الفقرة أ — تضاف كلمة (عامة) بعد عبارة (محكمة نظامية) .

(١٦) المادة (٢٥) تصبح بالنص التالي :

٢٥ — لا يجوز عزل القاضي او اعتباره فاقدا لوظيفته او تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكية .

(١٧) المادة ٢٦ يستعاض عن عبارة (حق الاشراف) الواردة بعد عبارة (ولرئيس كل محكمة) بعبارة (هذا الحق) .

(١٨) المادة (٣٥) تصبح الفقرة (ب) منها بالنص التالي :

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الاجراءات التأديبية .

(١٩) المادة ٣٩ تصبح بالتالي :—

المادة ٣٩ :—

١) العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي :—
أ) الانذار
ب) الحسم من الراتب
جـ) تنزيل الرتبة
د) العزل

٢) يتولى الوزير تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس القضائي .

٣) للوزير حق توجيه تنبيه خطي وحفظه في ملف القاضي .

(٢٠) المادة ٤١ — تحذف كلمة (القصوى) الواردة بعد عبارة (في غير حالات الضرورة) .

(٢١) المادة ٤٣ — تحذف هذه المادة ويستعاض عنها بمادة جديدة بالنص التالي :—

المادة ٤٣ :

يجوز بقاء القاضي في الخدمة حتى بلوغه السبعين من عمره

(٢٢) المادة ٤٤ — يحذف من آخرها عبارة (كما يتولى الوزير خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد المقرر

كما ان اللجنة عملت ملحقا للقرار بالنص التالي

ملحق للقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢

بسبب خطأ مطبعي في قرار اللجنة القانونية لمجلس النواب المؤرخ في ١٣ و١٤/٦/١٩٧٢ ورقم ٣١ سقطت العبارة التالية :

المادة ٢١ — فقرة — ب — تحذف منها عبارة

(او عضو بداية او مساعد نائب عام)

فيرجى اضافتها للقرار واعتبارها من ضمن توصيات اللجنة حول مشروع قانون استقلال القضاء.

اللجنة القانونية

وبالاضافة الى ذلك فان اللجنة قد اجتمعت مع معالي وزير العدلية واجرت بعض التعديلات على قرارها وملحقه .

فاقرأ على حضراتكم الآن القرار بشكله النهائي.

قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣و١٤/٦/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة : المقرر سليمان القضاة والاعضاء بشارة غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، سليم البخيت ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

وقد حضر الاجتماع معالي وزير العدلية واصحاب العطوفة رئيس محكمة التمييز الاول السيد موسى الساكت ورئيس محكمة التمييز الثاني السيد بشير الشريقي ورئيس النيابات العامة السيد نجيب الرشدان .

ونظرت بمشروع قانون استقلال القضاء لسنة ٩٧٢ المحال عليها . وبعد دراسته وتدقيقه قررت ما يلي :

(١) المادة ٢ ــ يضاف الى آخر تعريف القاضي . عبارة (والقاضي تحت التدريب) .

(٢) المادة ٤ ــ يستعاض عن عبارة (رئيس محكمة العدل العليا) الواردة تحت الرقم (٢) بعبارة (رئيس محكمة التمييز الثاني) .

(٣) المادة ٥ ــ يستعاض عن عبارة (رئيس محكمة العدل العليا) الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بعبارة (رئيس محكمة التمييز الثاني) ويستعاض عن عبارة (وفي حال غيابهما يرأس المجلس) الواردة في الفقرة (أ) بعبارة (وفي حال غياب احدهما يحل محله) وفي الفقرة (د) من هذه المادة تضاف بعد عبارة (ينضم للمجلس) عبارة (اعلى الاعضاء درجة ثم) .

(٤) المادة ٦ ــ يضاف حرف (في) قبل كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (أ) وتضاف الى آخر الفقرة (ج) عبارة (وفي حال تساوي الآراء ينضم للمجلس اقدم قاض في محكمة التمييز) .

(٥) المادة ١٠ ــ فقرة (ز) يستعاض بكلمة (سنتين) الواردة في آخر عبارة (ان يكون محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة) .

(٦) المادة ١١

١) الفقرة ب تحذف عبارة (بتقدير جيد) الواردة بعد عبارة (من حصل على اجازة في الحقوق) وتحذف كلمة (جدا) الواردة بآخر هذه الفقرة .

٢) تضاف فقرتان لهذه المادة تحت حرفي (ج ، د) بالنص التالي :ــ

جـ ــ تحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل .

د ــ من كان محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل ام لا .

٣) يعدل حرف الفقرة الاخيرة من هذه المادة ليصبح (هـ) .

(٧) المادة ١٢ ــ يستعاض عن كلمة (للمرشحين) بكلمة (للمتقدمين) وتضاف عبارة (على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى) بعد عبارة (من ثلاثة من كبار القضاة) .

(٨) المادة ١٢ ــ تضاف عبارة (من الدرجة الرابعة فما دون) بعد عبارة (يجري التعيين بالوظائف القضائية) .

(٩) المادة ١٤ ــ يستعاض عن عبارة (اذا عين في احدى وظائف القضاة . احد المحامين) الواردة في اولها بعبارة (اذا عين احد المحامين عضوا في محكمة بداية او قاضي صلح او مدعيا عاما) .

(١٠) المادة ١٥ ــ تصبح بالنص التالي :

مادة ١٥ ــ

أ) يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية :ــ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

ب) اما رئيسا محكمة التمييز الأول والثاني فيقسمان اليمين امام الملك .

جـ) تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه .

(١١) المادة ١٨ ــ تضاف كلمة (الخطية) بعد عبارة (موافقة الوزير) .

(١٢) المادة ١٩ ــ

١) فقرة أ ــ تضاف عبارة (ضمن الدرجة الواحدة) بعد عبارة (الاهلية والكفاءة) .

٢) فقرة د ــ تضاف الى آخرها العبارة (اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة) .

(١٣) المادة ٢١ ــ الفقرة ب تحذف منها عبارة (او عضوية بداية او مساعد نائب عام) .

(١٤) المادة ٢٢ ــ يستعاض عن عبارة (يودع طلب الاستقالة من الوزير) الواردة في اولها بعبارة (يقدم طلب الاستقالة الى الوزير ليحيله) ويضاف الى آخر هذه المادة عبارة (وللمجلس ان يقرر ان القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره بموضوع الاستقالة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد) .

(١٥) المادة ٢٣ ــ الفقرة أ تضاف كلمة (عامة) بعد عبارة (محكمة نظامية) .

(١٦) المادة ٢٥ ــ تصبح بالنص التالي :

٢٥ ــ لايجوز عزل القاضي او اعتباره فاقدا لوظيفته او تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكية .

(١٧) المادة ٢٦ ــ يستعاض عن عبارة (حق الاشراف) الواردة بعد عبارة (ولرئيس كل محكمة) بعبارة (هذا الحق) .

(١٨) المادة ٣٥ ــ تصبح الفقرة (ب) منها بالنص التالي :

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الاجراءات التأديبية .

(١٩) المادة ٤١ ــ تحذف كلمة (القصوى) الواردة بعد عبارة (في غير حالات الضرورة) ؟

(٢٠) المادة ٤٣ ــ تحذف هذه المادة ويستعاض عنها بمادة جديدة بالنص التالي :ــ

المادة ٤٣ :

يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

(٢١) المادة ٤٤ يحذف من آخرها عبارة (كما يتولى الوزير خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيــة

السيد الحاج حسن نائب عمـــان

في المـــادة ١٢ ، عفوا الفقرة ١٢ التي تتعلق بالمادة ١٩ ، اذا تكرمت ، الفقرة ــ ل ــ تضاف الى آخرها عبارة (اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله بالدرجة) فاذا تكرمت ارى ان تكون (واما القاضي من الدرجة الثالثة فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجـــة) . يجوز ، غير ملزم . بدلا من الثانيـــة الثالثة بالنسبة للقضاة .

السيد المقرر

لا يا سيدي ، احلم علي ، اذا راعينـــا استثناء أو للقضاة ، على أساس ما هو معمول به في نظـــام الخدمة المدنية .

السيد الحاج حسن نائب عمـــان

في نظام الخدمة المدنية في كثير من الاحيان لما يكون الواحد في الثالثة وتضعه مدير دائرة لا ينطبق عليه نظام الخدمة ، القضاة هنـــا حتى لا يكون في تقييد وما دام في جواز الافضل ان تكون من الثالثة فما فوق .

السيد وزير العدليـة

يا سيدي الاصل في الموضوع كان ان يجري ترفيع القضاة وفق ما يجري بالنسبة لنظـــام الموظفين والخدمة المدنية بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل الا انه في نظام الخدمة جواز لمجلس الوزراء بترفيع من كان في الدرجة الثانية الى أعلى اذا انقضى سنتان على الاقل في حلوله بتلك الدرجة وفي محاولة للتوفيق بين وضع القضـــاة وبين وضع الموظفين في ذات الدرجة فقد احدث الاستثناء الذي اشار اليه المقرر الكريم .

السيد الرئيس

ارجو من معالي الوزير ان يوجـــه الكلام الى الرئاسة .

السيد وزير العدليـة

نعم ، فارتؤي ان يوحـــد الوضع بالنسبـــة للموظفين والقضاة فيما يتعلق بالدرجة الثانيـــة لأن هناك في حق جوازي لمجلس الوزراء بالنسبة لنظـــام الخدمة المدنية بترفيع من امضى سنتين على الاقل في الدرجة الثانية فما فوق وهذه حالة استثنائية اردنا ان نضعها بذات القيد وبذات المستوى في قانون استقلال القضاء . لتوحيد الوضع ، لتوحيـــد النظرة بالنسبة للموظفين والقضاة في آن واحد .

السيد الحاج حسن نائب عمـــان

ما تفضل به معالي الوزير صح لكن في حالات يسمح بها نظام الموظفين ، نظام الخدمة المدنيـــة ، عندما نأخذ بشخص من الدرجة الثانية ليكون بمستوى مدير دائرة او وكيل وزارة لا تطبق عليه المادة فالذي اعنيه هنا ، حتى يكون في مرونـــة في عمل القضاة وتسهيلا لمهمة المجلس مـــا دام المواضوع موضوع جواز ضمن الدرجة الثالثة فهذا ينطبق ويتفق تقريباً مع الحالة الاستثنائية الاخرى التي نص عليها نظـــام الخدمة المدنية ، لا يتعارض ابداً ، ما في تعارض .

السيد المفلح نائب عمان

هذه قضية نسبية ، ليس لها قيمة ، ما دام انـــه جواز .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

انا اثني على الاقتراح .

السيد ابو العز نائب معان

وانا ايضا اثني على الاقتراح .

السيد ابو جابر نائب عمان

موافقين .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس عـــلى تغيير الدرجـــة لتصبح (الثالثة)

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

التعديلات الاخرى ، الفقرة ١٣ من القرار المادة ٢٠ ، تحذف منها الفقرة ــ أ ــ ، هذه الغيناها وتتعلق بالزيادة السنوية ، ابقيناها على الوضع القديم الفقرة ــ ١٥ من القرار التي تتعلق بالمادة ٣٩ كمـــا وردت اصلا في المشروع كان لها ترتيب معين ابقيناه بعد مناقشة مع معـــالي الوزير ، من حيث الجوهر بقي هو هو يعني من ناحية الترتيب ، ثم المـــادة ٤٣ التي حذفت بقرار اللجنة استبدلناها بعبارة وعدلناها بالشكل التالي :

يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره، اعطينا فرصة للقاضي ان يبقى في الحكومة او وزارة العدلية على اساس أن نستفيد من خدماته فنرجو موافقتكم على قرار اللجنة .

السيد الحديد نائب عمان

الحق يقال ان القضاء الأردني هو اقدر وانزه واعدل قضاء بالشرق الاوسط والعـــالم والدليل على ذلك حيث ان الدول العربية ومن جملتهـــا الكويت والسعودية ودول الخليج ترسل بعثاتهـــا للتعاقد مع القضاة الأردنيين لما تجد بهم من كفاءة وعدالة ونزاهة

ومع هذا فأني ارجو من دولة رئيس الوزراء تكريما للقضاء بأن يعطي امره الى مدير الأسكـــان بشراء قطعة ارض ولبناء عليهـــا وحدات سكنية لائقـــة لموظفين القضاء واعطاء علاوة تتناسب مع رواتبهم والسماح لهم بسيارات تنقلهم من بيوتهم الى دوائرهم اسوة بدوائر الوزارات ويكتب عليها وزارة العدل حيث ان اكثرهم لا يملكون سيارات واني أرجـــو من دولة الرئيس وحكومته تلبية هذا الطلب وشكراً .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

نثني على ذلك .

السيد الرئيس

اكمل يا سلمان بك .

السيد المقرر

خالص ، في عبارة سقطت سهواً وادرجناها بملحق القرار .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية بشكله النهائي بعد ادخال التعديلات التي ذكرهـــا المقرر ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

اذن مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة والمجلس ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص المشروع كمـــا وافق المجلس عليه وبالصيغة التي رفع بها الى مجلس الاعيـــان الموقر : [illegible]

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها مـا لم تدل القرينـة على خلاف ذلك : —

الوزارة : وزارة العـدل .

الوزير : وزير العـدل .

المجلس : المجلس القضائي .

القاضي : قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس والقاضي تحت التدريب.

المادة ٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

الفصل الأول

المجلس القضائي

المادة ٤ — يتألف المجلس القضائي من :—

١) رئيس محكمة التميز — رئيسا

٢) رئيس محكمة التميز الثاني

٣) رئيس النيابـة العامـة

٤) وكيـل وزارة العـدل

٥) رئيسي محكمتي الاستئناف

٦) مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنـة

(٢–٦) اعضـاء

المادة ٥ — أ) في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في محكمة التميز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة التميز الثاني وفي حال غياب احدهما يحل محله العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها .

ب) في حال غياب رئيس محكمة التميز الثاني ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها .

جـ) في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس .

د) في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اعلى الاعضاء درجة ثم اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .

هـ) في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما .

و) تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٦ — أ) يجتمع المجلس في محكمة التميز او في الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس .

ب) لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل .

جـ) تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه . وفي حـال تساوي الآراء ينضم للمجلس أقدم قاضي في محكمة التميز .

د) للمجلس ان يطلب من اية دائرة رسمية او غيرها كل ما يراه لازما من بيانات او وثائق .

المادة ٧ — تكون مداولات المجلس سرية .

المادة ٨ — يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة .

المادة ٩ — في الاحوال التي يكون رأي المجلس فيها استشاريا يبلغ الوزير مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر المجلس والاسباب التي بنى المجلس عليها رأيه مشفوعة بمطالعته .

الفصل الثاني

في التعيين

المادة ١٠ — يشترط فيمن يعين قاضيا : —

أ) ان يكون اردني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

ب) ان لا تقل سنه عن الخامسة والعشرين وتتوفر فيه شروط التعيين الصحية .

جـ) ان لا يكون قد حكم عليه بأية جناية عدا الجرائم السياسية .

د) ان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليـه اعتباره او شمله عفو عام .

هـ) ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

و) ان يكون حاصلا على اجازة في الحقوق من اية كلية او معهد يقرها المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات على ان تكون هذه الاجازة من شروط التعيين في القضاء في البلدة التي صدرت فيه .

ز) ان يكون محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنتين او حاصلا على شهادة الدكتوراه في الحقوق او عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة على الاقل أوحصل على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ – مع مراعاة ما ورد في الفقرات أ – هـ – من المادة السابقة يجوز تعيين قاض تحت التدريب :

أ) من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق او ما يعادلها .

ب) من حصل على اجازة في الحقوق وعمل في وزارة العدل بعد حصوله على الاجازة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير جيد .

جـ) تحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل .

د) من كان محامياً استاذا لمدة لاتقل عن سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل أم لا .

هـ) يكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة ، وللمجلس بناء على تنسيب الوزير الاستغناء عن خدماته .

المادة ١٢ – لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء ، على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها الوزير من ثلاثة من كبار القضاة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون .

المادة ١٣ – يجري التعيين بالوظائف القضائية من الدرجة الرابعة فما دون بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما امكن ذلك .

المادة ١٤ – اذا عين احد المحامين عضواً في محكمة بداية او قاضي صلح او مدعي عاماً فلا يجوز ان يكون مقر عمله في محكمة البداية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاثة سنوات من تعيينه .

المادة ١٥ – أ – يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالي :– « أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل أمانة واخلاص وان التزم بسلوك القاضي الصادق الشريف »

ب) اما رئيسا محكمة التمييز الاول والثاني فيقسمان اليمين أمام الملك .

جـ) تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه .

الفصل الثالث

واجبات القضاة

المادة ١٦ – لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى ولايجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة . اما اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة طرفا في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم فيجوز ان يكون القاضي محكما وحينئذ يعين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة المجلس الذي يعود له الحق بتقدير بدل أتعاب القاضي المحكم .

المادة ١٧ – لايجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

المادة ١٨ – يجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة الوزير الخطية بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ، ولا يجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة .

الفصل الرابع

في الترفيع

المادة ١٩ – أ – يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الأهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحدة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم ؛

ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : –

(١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

(٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب ، وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا .

جـ – تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لأول مرة في قرار التعيين .

د – لايجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين . اما القاضي من الدرجة الثالثة فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة .

المادة ٢٠ – أ – تمنح الزيادة السنوية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس

ب) يجوز حجب الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على سنة اذا فرضت على القاضي احدى العقوبات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (٣٩) ، وتحجب اذا فرضت على القاضي خلال ثلاث سنوات احدى العقوبتين المذكورتين في الفقرتين ب ، جـ اكثر من مرة او اقترنت احداهما بعقوبة اخرى .

الفصل الخامس

في النقل والانتداب والاستقالة

المادة ٢١ ـ أ ـ ينقل القضاة من وظيفة لأخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية ،

ب) لايجوز ان يبقى مدع عام او قاضي صلح من غير نقل مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية : وفي حالة نقل اي منهم لاحدى الوظائف المذكورة في ذات مقر العمل فلا يجوز ان يبقى في هذا المقر مدة تزيد على خمس سنوات متتالية.

جـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا يجوز اعادة القاضي الى مقر عمله الذي كان يعمل فيه قبل انقضاء سنتين على نقله ما لم تكن ثمة اسباب تستدعي ذلك على ان تبين في القرار :

المادة ٢٢ ـ يقدم طلب الاستقالة الى الوزير ليحيله الى المجلس الذي له ان يدعو القاضي في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام ويستمع الى اقواله او اقوال من ينيبه والى رأي الوزير أو من ينيبه ومن ثم يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه . وللمجلس أن يقرر أن القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره بموضوع الاستقالة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد .

المادة ٢٣ ـ أ) للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاض لأية محكمة نظامية عامة او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او للقيام بمهام التفتيش او التشريع لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة ,

ب) للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة .

جـ) يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة او العمل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به .

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يجوز نقل القاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى او انتدابه لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس .

الفصل السادس

في المحاكمة والتأديب

المادة ٢٥ ـ لا يجوز عزل القاضي او اعتباره فاقد الوظيفته أو تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكية.

المادة ٢٦ ـ للوزير حق الاشراف الاداري على القضاة ولرئيس كل محكمة هذا الحق على القضاة في تلك المحكمة ، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها . ولرئيس النيابة حق الاشراف على جميع اعضاء النيابة، وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة التابعين له.

المادة ٢٧ ـ للوزير من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب القاضي المسؤول حق تنبيه القضاة كتابة الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم وله ان يحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري .

المادة ٢٨ ـ في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس . وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الأمر الى المجلس في مدة الاربع وعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة واما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

المادة ٢٩ ـ يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة إسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير او النائب العام . وللمجلس ان يقرر وقف صرف مالا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله ايضا ان يعيد النظر في كل وقت في قرار كف اليد أو وقف صرف الراتب ، واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي يتقاضى ما اوقف صرفه من الرواتب والعلاوات .

المادة ٣٠ ـ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب الوزير ويعلم المجلس بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز للمجلس ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب .

المادة ٣١ ـ ترفع الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهمة او التهم والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس القضائي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور امام المجلس وعلى المجلس مباشرة الاجراءات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر .

المادة ٣٢ ـ للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله ان ينتدب أحد اعضائه للقيام بذلك، وللمجلس او العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

المادة ٣٣ — اذا رأى المجلس وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على أن لاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعـد المحاكمة عن اسبـوع ويجب ان يشتمل امر الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة ٣٤ — عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر انه في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك احكام المادة (٢٩) .

المادة ٣٥ — أ — تنقضي الدعوى التأديبيـة باستقالـة القاضي وقبـول المجلس لها ولا تأثـير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الاجراءات التأديبية .

المادة ٣٦ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية الا اذا طلب القاضي الذي رفعت عليه الدعوى ان تكون علنية ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم ويحضر القاضي بشخصه امام المجلس وله ان يقدم بيناته ودفاعه أو أن ينيب عنه احـد المحامين بذلك وللمجلس دائما الحق في تكليف القاضي للحضور بشخصه فاذا لم يحضر ولم ينب عنه احدا تجري محاكمته غيابيا .

المادة ٣٧ — يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من القاضي او النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير .

المادة ٣٨ — كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ، ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام .

المادة ٣٩ — العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي : —

أ) التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي .
ب) الانذار
ج) الحسم من الراتب
د) تنزيل الدرجة
ه) العزل

الفصل السابع

احكـام عامـة وانتقالية

المادة ٤٠ — لا يجوز ان يجتمع في هيئة واحدة في أية محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

المادة ٤١ — في غير حالات الضرورة لا تجري التعيينات والترفيعات والتنقلات بين القضاة الا مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز .

المادة ٤٢ — في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنيـة وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين .

المادة ٤٣ — يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

المادة ٤٤ —

أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكـام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين او تاديبهم أو نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة أخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون .

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الأولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة ٤٥ — يلغى قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٦ — رئيس الوزراء ووزير العدل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ﻫ)

قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة المقرر سلمان القضاة ، بشاره غصيب ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢ المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة الجديدة المرفقة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

موافقين عليه ؟

السيد ابو العز نائب معان

لا . انا عندي ملاحظات .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

وافق عليه المجلس .

السيد ابو العز نائب معان

لا ، اريد ان اتكلم ، مع تقديري لرئيس اللجنة القانونية والاخوان الاعضاء ، ورد مشروع القانون اشتركت فيه الحكومة ووزارة الصحة ونقابة الصيادلة ، اجتمعوا ووضعوا هذا المشروع ، حول المشروع الى المجلس الكريم والمجلس حوله بدوره الى اللجنة القانونية المحترمة ، الحقيقة تجاهلوا او غاب عن ذهنهم استدعاء الاخوان الصيادلة الموجودين في البلد كما استدعوهم في المرة السابقة لذا انا اقترح على المجلس الكريم عند طرح مشروع قانون نقابة الصيادلة للتصويت في هذه الجلسة بل الطلب الى اللجنة القانونية للاستماع الى وجهة نظر نقابة الصيادلة وعرض المشروع ثانية على مجلسكم الكريم لان فيه تحقيق للمصلحة العامة والله الموفق .

السيد المفلح نائب عمان

الاخ سينقل صورة برقية ارسلتها نقابة الصيادلة حق اللجنة القانونية حق طبيعي وان تجرى المذاكرة ومناقشة المشروع بصورة سرية ولها ان تستمع فقط الى آراء النواب باقتراحات تقدم لها خطياً .

ثانيا : الاشخاص الذين تتمكن اللجنة القانونية ان تدعيهم محددين بموجب النظام وبموجب رؤية المشاريع وهي للوزير المختص او من ينيبه ، ليس لدعوة النقابة حق في الموضوع ولا تملك هذا الحق .

هذا القانون لم يكن بالجديد على المجلس ولا بالجديد على الحكومة ، هو لنقابة سبق لمجلسكم الكريم ان قرر حقوق جميع النقابات كلها بالتساوي وهذا القانون استهدف واعطى نقابة الصيادلة ما اعطاه لجميع النقابات سواء نقابة المحامين او نقابة الاطباء او نقابة المهندسين او الزراعيين الى غير ذلك من النقابات حتى نقابة الممرضات ، من هنا كان هذا القانون سيشمل اشياء سبق للمجلس ان اقرها وعدلها بقانون مهنة الصيادلة فوضع في هذا القانون اشياء واشياء كثيرة ابرزها هي اعادة تقييم الدواء بمعنى انه لو مر مشروع الصيادلة واحضرناهم واستشرناهم لوضعوا هذه الطلبات وعطلنا قانون مهنة الصيادلة ولذلك لم يكن هناك فيه جديد سوى الضبط والربط واظهار الحكومة وسيادتها على المواطنين سواء كانوا افراداً او اشخاص معنويين وما يقرره المجلس هو نظام لم يكن هناك مخالفة في احالة القانون الى اللجنة القانونية طالما رئيس المجلس هو الذي احال وطلب منا .

ثانياً : الوقت الضيق الذي رأيناه وهو ان الدورة تنتهي في نهاية الشهر وهناك محاولة مقصودة لاهمال هذا القانون وتأجيله بدون البت فيه وبذلك لا نكون ساوينا بين النقابات بالاحكام والأهداف والأغراض ، ولذلك أرجو مجلسكم الكريم الموافقة بكامله ونصه .

السيد الحاج حسن نائب عمان

الواقع ، القانون وزع على الاخوان وأعتقد انه من مدة وزع وكان المفروض أن نناقشه في الجلسة التي نوقشت بها الموازنة العامة وأجل الى هذا الوقت.

فأنا أرى مناقشته مناقشة ضرورية وخاصة اننا في نهاية الدورة في آخر هذا الشهر .

لي بعض الملاحظات وأرجو من الاخوان، اللجنة القانونية قامت مشكورة بتنقيح هذا القانون بما يتفق والأسس والقواعد التي وضعتها وسارت في جميع النقابات من مهندسين ومحامين وصيادلة على نفس الأسس ونفس القواعد الا انه لي بعض الملاحظات أريد أن أتعرض لها .

المادة الثامنة ، مشطوبة ، الباب الأول في تأليف النقابة وغاياتها . المادة الثامنة تقول :

للنقابة الحق في الاشتراكات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الصيدلانية، مشروع القانون الأصلي ، وليس الصياغة الجديدة ، اسمحوا لي أن أقرأها :

للنقابة الحق في الاشتراكات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الصيدلانية العربية والأجنبية للعمل على تحقيق أهدافها الرامية — جاءت هنا محصورة — الرامية الى رفع مستوى المهنة وتحسين الخدمة الصيدلانية وخصوصاً فيما يتعلق بتشجيع صناعة وتوزيع الدواء المحلي والعربي وتوحيد التشريعات الصيدلانية .

هذا النص محصور بعمل المهنة فقط لا يتعلق بالأهداف الاخرى السياسية ليس لهم علاقة فيها .

السيد المقرر

عدم ادراجها لا يحرم النقابة ان تنتمي لتلك الاتحادات ، يعني السكوت عنها في القانون لا يمنع النقابة أن تتحد مع الاتحادات النقابية في العالم التي تهدف الى رفع مستوى مهنة الصيدلة لا يمنع أبداً .

السيد عودة الله نائب مادبا

عالجنا في الفترة الماضية قوانين جميع النقابات في البلد وحاول المجلس أن يساوي بين جميع حقوق النقابات ، تساوي مع بعضهم ، لم نعط أحد خلاف الثاني ، وأعتقد أن هذا القانون أخذ من النقاش ما فيه الكفاية . التعديل الذي جاءت به اللجنة القانونية مشكورة هو تعديل توخت به سلطة البلد ومصلحة الجميع في آن واحد لذلك أرى أن نوافق عليه .

السيد المفلح نائب عمان

اسمحوا لي أن أبسط القضية التي أثارت النائب خالد الحاج حسن :

اولا بمثل هكذا نص رفعناها من جميع النقابات وقلنا أي نقابة لا يمتنع عليها أن تشترك وتقدر الظروف بمحلها ، واذا أقرينا مثل هذا المبدأ كأننا نقول لمجلس الوزراء ان يشترك في كل مؤتمر وكل كذا وكل كذا ، في حين أن يقدر ويقرر ما يشترك ويأخذ موافقة الجهة المختصة بمجلس النقابة ، هذا يعني بالتأكيد وقد كان مثل هذا النص موجود في جميع النقابات ورفع وأجازه لمجلس النواب على هذه الصورة .

السيد الرئيس

هل سبق ؟

السيد المفلح نائب عمان

لا غير موجود في أي نقابة .

السيد الحاج حسن نائب عمان

هذا النص الواقع أبو بشار والاخ سليمان أقدر مني على تحليل المواد القانونية فاذا في شيء من ناحية قانونية لا يمنع من اشتراكهم فأنا لا أصر على هذه الناحية .

السيد الرئيس

اذن موافقين ..

السيد الحاج حسن نائب عمان

الناحية الثانية ، كل صيدلي يمارس يدفع الرسم السنوي المحدد ولا يجوز له الاستمرار مـا لم يدفع لصندوق النقابة الرسم مضافاً اليه كذا من الغرامات وينشر اسمه في الجريدة الرسمية .

جاء التعديل المادة –١٨– حصروها في القطاع الخاص وهذا في الواقع ليس فيه مساواة بين الصيدلي عضو النقابة ، ما في تفرقـة سواء كان في القطاع الخاص أو موظف حكومة فهو عضو في النقابة فأعتقد العودة الى مشروع القـانون الأصلي يكون أفضل ، الى المادة الأصلية .

السيد الرئيس

تقرأ المادة الأصلية .

السيد الحاج حسن نائب عمان

أضفتم (والذي يعمل في القطاع الخاص) .

السيد معمر نائب اربد

الصيدلي الذي يشتغل في الحكومة عائد للحكومة سواء كان يشتغل في الحكومة او الجيش ونظام الخدمة المدنية ينطبق عليه ، لا تستطيع النقابة ولا تملك صلاحية أن توقفـه عن العمل . كيف توقفـه عن العمل ؟ تستطيع أن تطلب حسم الرسم من راتبه وهذا شيء .

السيد الحاج حسن نائب عمان

الواقع ليس فيه ايقاف عن العمل في هذه المادة . هنا يفرض ٥٠٪ عن الرسم ، سواء هذا النص سواء للمهندسين أو غيرهم تركناه على أساس يطبق ما على المهندسين في الحكومة أو خارجها .

السيد المفلح نائب عمان

ماحوظة في محلها ، ولكن أبعادها أكثر مما رمى اليه النائب ، قصدنا بالصيدلي المتأخر عن دفع الرسوم خاضع لغرامة لا تتجـاوز ٥٠٪ وبذلك نستثني ان مجلس النقابة لا يجوز أن يغـرم الموظف والصيدلي الذي في الجيش لأنهم غير تابعين للغرامـة بل هم مكلفون بدفع الرسم وهـذا لا يجوز لموظف يخدم صيدلي في جهاز الدولة وصيدلي يخدم في جهاز الجيش ان يحكم عليه بغرامة من قبل هيئة غير منتمي اليها الا بطبيعة المهنة .

السيد الرئيس

يكفي يا خالد بك ثلاث أو أربع مرات يكفي .

السيد الحاج حسن نائب عمان

نحن بدأنا بشغله طبق على المهندسين هذا النص وعلى الأطباء نفس الشيء ، في حال تأخرهم عن دفع الرسم يجري على الأطباء والمهندسين الى آخره ... يجري على الصيادلة ، انطلاقاً من هذا المبدأ أن أجد أن نفس القواعد والأسس تطبق عل . "

السيد المفلح نائب عمان

اذا انوجد النص فنحن نوافق واذا لم يوجـد يبقى على ما هو عليه .

السيد الرئيس

اذا لم يوجد النص .

السيد المقرر

الضابط الصيدلي لا توجـد جهة تستطيع أن تحاكمه أو تغرمه أو تمنعه عن العمل الا الجيش .

السيد الحاج حسن نائب عمان

اذا انوجد النص ..

السيد المفلح نائب عمان

يكون في جانب الاخ خالد .

السيد الرئيس

الأصل النص ، اذا وجد النص تفضل ياعاطي بك

السيد ابو العز نائب معـان

هنا في المادة –٤٤– تحديـد ساعات الدوام الدوام للمؤسسات الصيدلانية

السيد الحاج حسن نائب عمان

انتظر يا حاج . لم انته بعد

السيد ابو العز نائب معان

انا تارك لحين انتهاء خالد بك

السيد الرئيس

لا يا خالد بك ، هذه رابع مرة .

السيد المفلح نائب عمان

في هذه الحالة لا مانع .

السيد الرئيس

انا ظنيت انه سيتكـلم في نفس الموضـوع تفضل اذن .

السيد الحاج حسن نائب عمان

المادة –٢٨– من القانـون الاصلي في تعديل اللجنة المادة –٢٣–

الفقرة –و– الفقرة –ج – الفقرة –ط–و– للهيئة العامة ان تضع الانظمة اللازمة لتنفيـذ احكام هذا القانون .

اللجنة جاءت وقالت للهيئة العامة ان تضع نظاماً داخلياً للنقابة بموافقة الوزير ويشمل الامور التالية ، وهذا صح ، حدد الاشياء التي يشملها النظام الداخلي فقط الاصل (و) نظـام لتحديـد تصرفات اتعاب الخدمات الصيدلانية وصرف الوصفات الطبية واجور المناوبات الليلية والتقيد باسعار الادوية . الواقع الذي يهمني بهذه النقطة ، نحن بقانون مزاولة مهنة الصيدلة حددنا اسعار الادوية التي تشترى من الخارج فقط وتركنا موضوع الادوية غير الجاهزة ، الوصفات الطبية ، الفقرة –د– في هناك مثلا ادوية غير جاهزة ، وصفات ، يجب ان يكون هناك تحديد لاسعارها لا يجوز ان تبيعها صيدلية بعشرة قروش وغيرها يبيعها بعشرين قرش حماية لعدم استغلال المواطن ، وبما ان مثل هذا النص لم يدخل بقانون مهنة الصيدلة فبالاحرى ان يدخل بقانون نقابة الصيادلة بحيث ان الوصفات الطبية يجب ان تكون اسعارها موحدة ليس فيها تلاعب .

السيد الرئيس

هذه تختلف اختلافاً كلياً . كل وصفة تختلف عن الاخرى .

السيد الحاج حسن نائب عمان

التراكيب الوصفات غـير الجاهزة ، لا يجوز لصيدلي ان يستغل هذه ، فارى ان تعالج هنا لذلك . اضافة فقرة بحيث ان النظام يحدد اسعار الوصفات الطبية ، انا اقول غير الجاهزة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس

السيد المقرر

شغله سيستشار بها المختصون .

السيد الرئيس

تفضل يا حاج عاطي

السيد الحاج حسن نائب عمان .

ايش صار بالنسبة إلي

السيد الرئيس

ما بجدا رد،هل يوافـق المجلس على اقتراح النائب خالد الحاج حسن

السيد ابو العز نائب معان

موافقين

السيد المقرر

شغله فنية يا جماعة

السيد المفلح نائب عمان

متروكة للوزير

السيد الرئيس

للوزير خلاص انتهت

السيد الحاج حسن نائب عمان

انا ما زلت في نفس المادة ، وضعوا نظام للتدريب والامتحانات .

السيد المقرر

اي مادة ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان

في القانون الاصلي الفقـرة ـج ـ من المادة ٢٨ وه ٢٣ من القانون المعدل لنظام التدريب .

السيد المفلح نائب عمان

القضية التي تتعلق بالتدريب جاءت بقـانون مزاولة المهنة ، ان تصدر هناك انظمـة وتعليمات بكيفية التدريب ولذلك يصدر نظام بقانون مزاولة المهنة .

السيد المقرر

موجود .

السيد الرئيس

يا خالد بك اذا غير موجودة ستضاف .

السيد الحاج حسن نائب عمـان

ح ، و ، ط .

السيد الرئيس

طيب ، غيره .

السيد ابو العز نائب معان

مع احترامي وتقديري للاخ ابو بشار ماعندي اي شك في ابو بشار انه لا يشتغـل اي شغلـة الا للمصلحة العامة والنظام والحق .

المـادة ٥٨ سابقا ، وهنا ٤٩ ، هنا مرفوع قضية (مسلكيا) الحقيقة هذه .

يجعل الصيدلي مسؤولا في مؤسسة مسلكيا من اعمال مستخدمية في اعداد الادوية والتقيـد بآداب المهنة ، مرفوعة (مسلكيا) .

السيد المقرر

نحـن نقول ، ان الصيدلي عليه مسؤولـية ، مسؤولية جزائيه ومسؤوليـة مسلكية افهمت علي ؟

طبيعي على نوع المخالفة ، اذا مسلكية يروح الى المجلس التأديبي العائد للصيادلة والجزائية يحولوه .

السيد ابو العز نائب معان

موضوع ، تحديد ساعات الدوام والعطلـة الاسبوعية المادة(٤٤)وكذلك (العطلة الاسبوعية) مرفوعة ، الحلاقين في هذا البلد لهم عطلة اسبوعية.

السيد المقرر

هذه قانون العمل ينضمها .

السيد الرئيس

القانون بمجموعه .

(اصوات : موافقين عليه) .

السيد الحاج حسن نائب عمـان

كلمة .

السيد الرئيس

ارجوك ، بعدما وافق المجلس عليه .

السيد الحاج حسن نائب عمـان

موضوع العطل الاسبوعية انا اثني عليـه لان الموضوع ان النقابات كلها هي التي تقرر موضوع تحديد ، كل النقابـات ، الحلاقـين الكندرجية ، يحددون يوم عطلة .

السيد الرئيس

مع الموافقة على تحديد العطلة الاسبوعية والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل وعلى القانـون بالصياغة الجديدة كما اقرته اللجنة ؟

الجميـع : موافقون .

وفيما يلي المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر .

قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٢

قانون نقابة الصيادلة

تمهيـــد

المادة ١ – يسمى هذا القانون(قانون نقابة الصيادلة لسنة ٩٧٢)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
الوكيل	وكيل وزارة الصحة
المدير	مدير دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة
النقابة	نقابة الصيادلة المؤلفة بموجب هذا القانون
النقيب	نقيب الصيادلة المنتخب بموجب هذا القانون
المجلس	مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون
الصيدلي	الشخص المرخص بمزاولة المهنة والمسجل لدى النقابة .
المهنة	مهنة الصيدلة
الطبيب	الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري .
السجل	مجلد معد لقيد اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة
الجدول	قائمة اسماء الصيادلة الذين نشرت اسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون
المؤسسة الصيدلانية	المكان المعد لمزاولة المهنة
مصنع الادوية	المؤسسة الصيدلانية التي يجري فيها تحضير او تركيب او تخليق او تجهيز او تجزئة الادوية بقصد البيع او التوزيع بالجملة .
مستودع الادوية	المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الادوية بالجملة .
الصيدلية العامة	المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية للجمهور مقابل الثمن
الصيدلية الخاصة	المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية او اجتماعيـــة او اقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون .

الباب الاول

تأليف النقابة وغاياتها

المادة ٣ – أ – يؤلف الصيادلة المجازون بمزاولة المهنة نقابة ذات مركزين في عمان والقدس .

ب – لا يحق لاي صيدلي مزاولة المهنة قبل الانتساب للنقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

ج – يسجل الصيدلي المتمرن تسجيلا مؤقتا حتى انتهاء مدة تمرينه .

المادة ٤ – تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير .

المادة ٥ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية : –

أ – المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها .

ب – التعاون مع الوزارة وجميع الهيئات والمؤسســات ذات العلاقـــة لرفع مستوى الخدمات الصيدلانية والدوائية وتوفيرها لافراد الجمهور .

ج – جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم .

د – المحافظة على آداب المهنة .

هـ – تشجيع البحوث العلمية عامة وفي حقل الدواء بشكل خاص .

و – تأمين الحياة الكريمة للصيادلة وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة .

الباب الثاني

شروط التسجيل والانتساب للنقابة ومزاولة المهنـــة

المادة ٦ – يشترط في من يزاول المهنة ان يكون مسجلا في السجل .

المادة ٧ – يشترط في طالب التسجيل ان يكون :

أ) اردنيا او من رعايا دولة عربية او اجنبية تجيز قوانينها للاردنيين بمزاولة المهنة لديهـــا على ان يحمل اذنا بالاقامة في المملكة .

ب) حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ج) حاصلا على شهادة الصيدلة من كلية معترف بها .

د) قد اكمل فترة تمرين لا تقل عن (١٤٤٠) ساعة اثناء دراسته الجامعية او بعدها في احدى الصيدليات تحت اشراف صيدلي مرخص او في مصنع ادوية توافق عليه الكلية .

هـ) قد اجتاز الفحص المقرر وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة .

و) متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ،

ز) غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها .

المادة ٨ — بالاضافة للشروط جـ ، د ، و ، ز ، الواردة في المـــادة السابعة يشترط لتسجيل الصيدلي الاجنبي الذي لا تعامل حكومته الصيدلي الاردني بالمثل :—

أ) ان يكون اخصائيا تفتقر المملكة الى خدماته و ،

ب) ان يكون حاصلا على اذن اقامة في المملكة .

المادة ٩ — اذا كان طالب التسجيل قد عمل في اي بلد آخر قبل تقديم الطلب عليه ان يرفق بهشهادة من النقابة او السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه تثبت انـــه لم يعد يتحمل مسؤوليـــة اية مؤسسة صيدلانية في ذلك البلد وانه لم يصدر ضده اي قرار تاديبي يحول دون مزاولته المهنة ، وشهادة تثبت عدم صدور اي حكم قضائي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١٠ — على كل من صيادلة الجيش وكل صيدلي حصل على ترخيص بمزاولة المهنة ولم يكن مسجلا بالسجل قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه على ان يعفى من تقديم الفحص المقرر في الفقرة (٨) من المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ١١ — أ) يقدم طلب التسجيل الى النقيب مرفقا بالوثائق التي تثبت توفر شروط التسجيل المقررة .

ب) على المجلس ان يبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمـــه وفي حالة الرفض او التأجيل يصدر قراره معللا .

المادة ١٢ — أ) لاي صيدلي عضو في النقابة حق الاعتراض على اي قرار يصدره المجلس بتسجيل صيدلي في النقابة ، وللطالب حق الاعتراض على قرار المجلس .

ب) يكون الاعتراض للوزير وعليه البت به خلال شهر من تاريخ وروده لديوانه .

المادة ١٣ — في حال قبول الطلب يدفع الصيدلي الى صندوق النقابة : —

أ) رسم الانتساب المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

ب) الرسم السنوي المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

المادة ١٤ — على الصيدلي المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى الصيدلي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل الصيادلة ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان امارس مهنتي بأمانة وشرف وان احافظ على آدابها وان احترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها وان ابذل كل ما أستطيع في خدمة المريض » .

المادة ١٥ — بعد استكمال شروط التسجيل وحلف اليمين واستيفاء الرسوم المقررة يأمر الوزير بنشر اسم الصيدلي في الجريدة الرسمية ،

الباب الثالث

ســـجل الصيادلة

المادة ١٦ — تحتفظ النقابة بالسجلين التاليين : —

أ) سجل الصيادلة المزاولون يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين يزاولون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة ؛

ب) سجل الصيادلة غير المزاولين يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين لايزاولون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة .

المادة ١٧ — أ) ينظم المجلس جدولا سنويا باسماء الصيادلة المزاولين مرتبا حسب الحروف الابجدية وجدولا مماثلا باسماء الصيادلة غير المزاولين الذين ادوا الرسوم السنوية لغاية ٢٨ شباط من ذلك العام .

ب) يرفع هذان الجدولان الى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ — أ) كل صيدلي مزاول يعمل في القطاع الخاص يتأخر عن دفع الرسم السنوي في الموعد المحدد لا يجوز له الاستمرار في مزاولة المهنة ما لم يؤد الى صندوق النقابة الرسوم المستحقة يضاف اليها مبلغا لا يزيد عن ٥٠٪ منها وينشر اسمه في الجريدة الرسمية على نفقته .

ب) يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسم دون اضافة على ان لا يتجاوز ذلك ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة ١٩ — يشطب اسم الصيدلي من السجل نهائيا في الحالات التالية : —

أ) الوفاة .

ب) اذا صدر قرار تأديبي قطعي بشطب قيده بصورة نهائية .

جـ) اذا تقرر منعه من مزاولة المهنة في المملكة لاي سبب من سلطة مختصة قانونا .

د) اذا تبين للمجلس ان التسجيل تم نتيجة تقديم اوراق مزورة او بيانات كاذبة شريطة الحصول على موافقة الوزير .

المادة ٢٠ — ١) يرفع اسم الصيدلي من السجل مؤقتاً في الحالات التالية :—

أ) اذا غادر المملكة بقصد الاقامة الدائمة في الخارج .

ب) اذا لم يدفع الرسم السنوي او اية التزامات مالية مستحقة بموجب هذا القانون ؛

جـ) اذا صدر قرار قطعي يمنعه من مزاولة المهنة مؤقتا .

د) اذا تخلف عن اداء اليمين المذكورة في المادة (١٤) من هذا القانون .

٢) للصيدلي المقيم في الخارج ان يطلب نقل قيده الى سجل الاعضاء غير المزاولين شريطة الاستمرار في تأدية جميع الالتزامات المالية المترتبة لصندوق النقابة .

٣) للصيدلي الذي رفع اسمه مؤقتا من سجل الصيادلة المزاولين ان يطلب اعادة قيده عند زوال الاسباب التي ادت لهذا الاجراء .

الباب الرابع

الهيئة العامـــة

المادة ٢١ – أ – تتألف الهيئة العامة للنقابة من الصيادلة المسجلين في سجـــل الصيادلة المزاولين والذين ادوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية المستحقة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل.

ب – يحق للصيادلة غير المزاولين حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت او الترشيح .

المادة ٢٢ – تختص الهيئة العامة بالامور التالية :–

أ – انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

ب – تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية واقرار الميزانية السنوية التي يقدمها المجلس .

جـ – النظر في كافة الشؤون التي تتعلق بالمهنة .

المادة ٢٣ – للهيئة العامة ان تضع نظاما داخليا للنقابة بموافقة الوزير ويشمل الامور التالية : –

أ – شؤون التقاعد والضمان الاجتماعي والصحي للصيادلة واعانتهم واسعافهم في حالات المرض او الكوارث او التوقف عن العمل لاسباب قاهرة .

ب – تعيين وتحديد رسوم التسجيل واعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة .

جـ – شؤون الدعاية الطبية واسس توزيع العينات الطبية المجانية .

المادة ٢٤ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا كل سنة في الوقت الذي يحدده النظام الداخلي .

المادة ٢٥ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا استثنائياللنظر في امور معينة تتعلق بالمهنة بدعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار المجلس او فريق من الاعضـــاء المزاولين لا يقل عن الخمس وللنقيب او نائبه في حالة غيابه عند الضرورة ان يدعوها للاجتماع مبينا اسباب ذلك .

المادة ٢٦– أ) يوجه النقيب او نائبه الدعوة للاجتماع وينشر اعلان بذلك في صحيفة محلية ويعلق في [illegible] النقابة قبل اسبوعين من تاريخ الاجتماع .

ب) اذا تعذر اجراء التبليغ بكتب شخصية الى الاعضاء الممارسين او بعضهم يكتفى بالتبليغ عن طريق الاعلان في دار النقابة واحدى الصحف المحلية بالاضافة الى التبليغ بالكتب الشخصية حيثما امكن ذلك .

المادة ٢٧ – اذا كان الاجتماع استثنائيا لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجـــتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٢٨– أ) لا ينعقد اجتماع الهيئة العامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للأعضاء المزاولين . واذا لم تتوفر هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر وعندها يكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ويجري هذا الحكم على الاجتماعات الاستثنائية .

ب) تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاكثرية النسبية لاصوات الاعضاء الحاضرين الا اذا ورد نص على خلاف ذلك وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

المادة ٢٩– أ) يكون الانتخاب سريا ويجري باشراف الوكيل اوالمدير على ان توجه له الدعوة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

ب) اذا لم يحضر الوكيـــل او المدير في الموعد المعين تختار الهيئـــة العامة ثلاثة من اعضائها غير المرشحين للأشراف على اجراءات الانتخاب .

ج) ينتخب النقيب اولا باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا لم يحصل على ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة بالاكثريـــة النسبية واذا تساوت الاصوات يعتبر الاقـــدم في التخرج وعند المساواة في التخرج يعتبر الاكبر سنا .

د) تهمـــل الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) او غير المقروءة او التي فيها التباس غير مقرون بمـــا يوضحه ، اما الاوراق التي تحوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الزائدة كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها .

المادة ٣٠– اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئـــة العامة ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابـــة واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف .

المادة ٣١– أ) يحدد المجلس موعد قبـــول طلبات الترشيح لمنصب النقيب او لعضوية المجلس قبـــل موعد الاجتماع الذي ستجري فيه انتخابات النقابة بشهر واحد بحيث يستمر تقديم طلبات الترشيح حتى قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام .

ب) تقدم الطلبات لمكتب النقابة بالبريد المسجل او باليد مقابل شهادة استلام .

ج) يتولى النقيب اعلان اسمـــاء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبـــة في مركز النقابـــة ومراكز الفروع .

د) اذا قل عدد المتقدمين عن العدد المطلوب اعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الاقتراع العادي .

المادة ٣٢ – يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ان يكون :

أ) عضوا في الهيئة العامة ؛

ب) غير محكوم بعقوبة المنع من مزاولة المهنة او بعقوبة تأديبية تحرمه حق الترشيح .

ج) قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سنتين ؛

د) وبالاضافة الى ما ذكر في الفقرتين أ وب من هذه المادة يشترط في المرشح لمركز النقيب :–

١) الا يكون وزيرا عاملا او يشغل وظيفة حكومية او في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية .

٢) ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات ؛

٣) ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

الباب الخامس

مجلس النقابة

المادة ٣٣ – أ) يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي :–

ازبعة من الصيادلة المزاولين اصحاب الصيدليات .

ثلاثة من الصيادلة المزاولين اصحاب المستودعات .

ثلاثة من الصيادلة المزاولين الموظفين في المؤسسات الرسمية والاهلية .

ب) تكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٣٤ – يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة ؛

المادة ٣٥ – يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين النسبية ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة .

المادة ٣٦ – يحدد النظام الداخلي طريقة الدعوة لاجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وكافة الامور التي تساعد المجلس على تنظيم اعماله وممارسة صلاحياته وواجباته .

المادة ٣٧ – أ) ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر ومساعدا له وامينا للصندوق ومساعدا له .

ب) يعين المجلس اعضاء اللجان التي يراها لمساعدته في تنظيم اعماله .

المادة ٣٨ – يحدد النظام الداخلي توزيع الاعمال بين الاعضاء وطريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٣٩ – يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او نائبه في حال غيابه او من امين السر في حال غياب النقيب ونائبه .

المادة ٤٠ – ١) يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها وفقا للقوانين المرعية .

٢) يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويمارس كافة صلاحياته في حال غيابه او اذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه النقيب بذلك :

المادة ٤١ – أ) اذا شغر مركز النقيب لاي سبب يتولى نائبه اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب خلف له للمدة المنعقدة من الدورة .

ب) اذا غاب النقيب ونائبه لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يقوم مقامهما امين السر في رئاسة اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته .

ج) اذا شغر مركز النقيب ونائبه فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع واحد لانتداب نائب نقيب جديد .

د) اذا استقال عضو او عدد لا يزيد على اربعة اعضاء من المجلس او شغرت مقاعدهم او تعذر عليهم مزاولة عضويتهم فيدعى من حصل على اكثر الاصوات بعد الفائزين حسب تقسيمات المادة (٣٣) بالتسلسل لاملاء المراكز الشاغرة للمدة المتبقية من دورة المجلس وعند تساوي الاصوات يعتبر الاقدم في التخرج والا فالاكبر سنا ، واذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مقاعدهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة .

هـ) اذا بلغ عدد المستقيلين من الاعضاء او الذين شغرت مقاعدهم خمسة فاكثر يعتبر المجلس منحلا وعلى الوزير دعوة الهيئة العامة خلال شهر واحد من تاريخ شغور آخر تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس السابق .

المادة ٤٢ – يعتبر العضو فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا :–

أ) تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة مشروعة يقبلها المجلس .

ب) صدر بحقه قرار تأديبي يحرمه من الترشيح لعضوية المجلس .

المادة ٤٣ – تشمل اختصاصات المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة ومزاولة المهنة وعلى الاخص :–

أ) جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) النظر في طلبات تسجيل الصيادلة واتخاذ القرارات بشأنها .

ج) المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

د) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة لها :
ه) دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
و) تشكيل اللجان المختلفة التي تتطلبها مصلحة المهنة .
ح) الاشتراك في المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدوائية التي تدعي اليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها .
ط) اصدار النشرات المهنية .
ى) التوسط بين اعضاء النقابة لحل اية منازعات تتعلق بمزاولة المهنة .

المادة ٤٤ — يصدر الوزير بتنسيب من المجلس التعليمات التالية :—
١) تحديد ساعات الدوام والعطلة الاسبوعية للمؤسسات الصيدلانية .
٢) تحديد الاجازات السنوية للصيادلة .
٣) تحديد الخدمات المتوجبة على المؤسسات الصيدلانية في الظروف الاستثنائية .
٤) تحديد وتسمية وانشاء والغاء مركز او مراكز تدريب وتعليم وتخريج مساعدي الصيادلة في القطاع الخاص حسب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٤٥ — للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما يحتاج اليه من ابنية وان يعين الموظفين اللازمين لاعمال النقابة بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة كل موظف .

الباب السادس

الطعن بقرارات الهيئة العامة والمجلس

المادة ٤٦ — قرارات الهيئة العامة والمجلس قابلة للاعتراض لدى المحاكم المختصة .

الباب السابع

حقوق الصيادلة وواجباتهم

المادة ٤٧ — يحظر على الصيدلي ان : —
أ) يكون مسؤولاً عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .
ب) يتعاطى في صيدليته غير تجارة الادوية والمواد الاخرى المذكورة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .
ج) يستعمل او يسمح باستعمال المؤسسة الصيدلانية او قسم منها من قبل شخص آخر او اكثر لعرض بضاعته او بيعها او لمزاولة مهنة اخرى .

المادة ٤٨ — على الصيدلي ان يدير ويراقب بنفسه اعمال مؤسسة وله ان يعين صيدليا من الاعضاء المزاولين يكون مسؤولا او مساعدا له .

المادة ٤٩ — يعتبر الصيدلي مسؤولا في مؤسسته عن اعمال المستخدمين في اعداد الادوية وبيعها والتقيد بآداب المهنة .

المادة ٥٠ — على كل صيدلي ان يقيم في المدينة او القرية التي تقع بها صيدليته الا في الاحوال الخاصة التي يجيزها الوزير .

المادة ٥١ — أ) يحظر على اي كان توجيه مشترى الدواء الى مؤسسة صيدلانية معينة .
ب) يحظر على الطبيب ان يكون شريكا بشكل مباشر او غير مباشر في اية صيدلية عامة او مستودع ادوية او مصنع للادوية لا تمتلكه شركة مساهمة عامة ويكون لهذه الفقرة اثر رجعي ويعطى للطبيب فترة ستة اشهر بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتوفيق اوضاعه حسب احكام هذه الفقرة ،
ج) يحظر الاعلان او قبول الاعلان عن اي دواء في الصحف والمجلات غير الصيدلانية او الطبية وفي الاذاعة وفي التلفزيون واي وسيلة اعلامية اخرى الا بموافقة لجنة يشكلها المجلس والوزير لهذا الغرض .
د) يحظر على الصيدلي شراء اي دواء الا من مؤسسة صيدلانية .

المادة ٥٢ — على الصيدلي الامتناع عن كل مزاحمة او مضاربة تجارية او تجريح لزملائه وكل ما من شأنه ان يمس كرامة المهنة وآدابها .

المادة ٥٣ — يحظر على الصيدلي الدعاية لنفسه او الاعلان عن مؤسسته بما لا يتفق وكرامة المهنة وتقاليدها .

المادة ٥٤ — على الصيدلي ان يتقيد بقانون النقابة والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالاستناد اليه والقوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

الباب الثامن

السلطة التأديبية

المادة ٥٥ — كل صيدلي أخل بواجباته المهنية خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه او امتنع عن تنفيذ قرارات الهيئة العامة او المجلس او اية سلطة مختصة بموجب هذا القانون او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة وآدابها او تصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها وسمعتها فانه يعرض نفسه لواحدة او اكثر من العقوبات التأديبية التالية : —
أ) التنبيه
ب) التوبيخ
ج) الغرامة النقدية من ٢٥—٢٥٠ دينارا تدفع لصندوق النقابة وتحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .
د) المنع من مزاولة المهنة مؤقتا مدة لا تتجاوز سنة واحدة .
ه) المنع من مزاولة المهنة نهائيا بحكم من المحكمة المختصة .

المادة ٥٦ ـ أ) يشكل مجلس التأديب من النقيب رئيسا واثنين من اعضاء المجلس يعينهما المجلس فور انتخابه وعضوين آخرين يعينهما الوزير من الصيادلة الاعضاء في النقابة خلال شهر من طلب النقيب وعلى ان لا تقل درجة اي منهما عن الرابعة فيما اذا كانا من الصيادلة الموظفين .

ب) اذا تغيب او تعذر حضور اي من اعضاء مجلس التأديب لاي سبب كان ينتدب الوزير او النقيب حسب الاختصاص من يكمل تشكيله .

ج) اذا تعذر على النقيب رئاسة مجلس التأديب لاي سبب فيقوم مقامـــه نائبه وان تعـــذر ذلك يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء سنا .

د) لمجلس التأديب استدعاء خبير قضائي لحضور الجلسات بصفته مستشار .

هـ) تنحصر مهمة مجلس التأديب بالصيادلة الخصوصيين (في القطاع الخاص) . وتبلغ احكام مجالس التأديب في كل الحالات للوزير والمجلس كما تبلغ لهما احكـــام مجالس التأديب في الوزارة او الجيش .

المادة ٥٧ ـ أ) يجوز رد اعضاء مجلس التأديب او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة .

ب) اذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب يتم اختيار الاعضاء بنفس الطريقة التي تم فيها اختيار الاعضاء الاصليين .

المادة ٥٨ ـ ينظر المجلس قضايا المخالفات في الاحوال التالية : ـ

أ) اذا تلقى طلبا خطيا من وزير الصحة او النيابة العامة .

ب) اذا حكم على الصيدلي بصورة قطعية بعقوبة السجن او الحق الشخصي لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته وعلى النيابة ان تخطر المجلس بايقاع تلك العقوبة .

جـ) اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب الصيدلي للمخالفات رغم عدم ورود شكوى .

د) بناء على شكوى خطية من احد الصيادلة او المواطنين .

هـ) بناء على طلب خطي من الصيدلي نفسه اذا رأى انه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء الى النقابة .

المادة ٥٩ ـ أ) عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الصيدلي يعين صيدليا او اكثر لاجـــراء تحقيق اولي .

ب) يبلغ المحقق الصيدلي المشتكى عليه مضمون الامور المنسوبة اليه ويستمع الى اقواله .

جـ) للمحقق ان يستمع للشهود ويستعين بالمترجمين تحت القسم وله ان يطلب المستندات وتطبيق الامضاء والكشف .

د) يرفع المحقق تقريره الى النقيب الذي يعرض بدوره نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق حفظ القضية او احالتها لمجلس التأديب .

هـ) للمجلس ان يكلف الصيدلي الاجابة على الشكوى او يحيله مباشرة لمجلس التأديب اذا رأى ان الموضوع لا يحتاج الى تحقيق .

المادة ٦٠ ـ ان توقف او انقطاع الصيدلي عن مزاولة المهنة لا يمنع من محاكمته تأديبيا عن اعمال ارتكبها اثنـــاء فترة مزاولته المهنة .

المادة ٦١ ـ أ) يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع للشهود وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة .

ب) تبلغ مذكرات الدعوة والاوراق المتعلقة بالشكوى والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بالبريد المسجل .

جـ) اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن الشهادة او ادلى بشهادة كاذبـــة فلمجلس التأديب حق احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية .

د) للصيدلي المشتكى عليه ان يستعين بمحام او صيدلي للدفاع عنه .

هـ) يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق .

المادة ٦٢ ـ للمجلس بنـــاء على تنسيب المجلس التأديبي اذا رأى ان هنالك اسبابا كافيـــة ان يوقف الصيدلي المشتكى عليه مؤقتا عن مزاولة المهنة حتى نتيجة المحاكمة التأديبية وتحسب هذه المدة من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر الحكم بمثل هذه العقوبة .

المادة ٦٣ ـ أ) جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس .

بـ ـ تخضع مخابرات واجراءات التأديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على جميع ذوي العلاقة افشاء هذه السرية تحت طائلة العقاب .

المادة ٦٤ ـ يجتمع المجلس التأديبي وتصدر قراراته باغلبية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٦٥ ـ أ) يحق للمشتكي والمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى .

ب) يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا او تبليغه بالبريد المسجل او ايصاله باليد او اعلانه اذا تعذر التبليغ مباشرة .

المادة ٦٦ ـ أ) يؤلف مجلس التأديب الاعلى من الوزير رئيسا وصيدليين يعينهما الوزير لا تقل درجتهما عن الثالثة واربعة صيادلة لا تقل مزاولتهم للمهنة عن عشر سنوات يعينهم المجلس فور انتخابه

ب) تسري على هذا المجلس من حيث مدته واجراءاته واصول رد اعضائه وانتداب من يحل محل من يتغيب او يتعذر حضوره منهم كافة الاحكام المتعلقـــة بمجلس التأديب . المنصوص عنها في هذا القانون.

جـ) قرارات المجلس الاعلى تصدر باكثرية الآراء .

المادة ٦٧ ـ قرارات مجلس التأديب الاعلى نهائية وغير قابلة للطعن .

المادة ٦٨ ـ ان تبرئة الصيدلي من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه عن التهمة نفسها .

المادة ٦٩ ـ تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليهم بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحفظ صورة عنها في ملف المشتكى عليه وتنفذ بواسطة النيابة العامة .

الباب التاسع

موارد النقابة — والشؤون المالية

المادة ٧٠ — تبدأ السنة المالية للنقابة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام .

المادة ٧١ — أ) تتألف موارد النقابة من :

(١) رسوم التسجيل واعادة التسجيل في النقابة .
(٢) رسوم مزاولة المهنة السنوية .
(٣) الاعانات والهبات التي يقبلها مجلس النقابة بموافقة مجلس الوزراء .
(٤) الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب .
(٥) ريع اموال النقابة وعوائد مشاريعها .
(٦) بدلات الاشتراكات في مطبوعات النقابة .
(٧) ومن نسبة لا تزيد عن ٥٪ من دخل الصيدلي من مهنة الصيدلة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

ب) تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الداخلي .

المادة ٧٢ — مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة من وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٧٣ — أ — يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامه للتصديق .
ب — يضع المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامه للتصديق عليه .
ج — الى ان تقر الميزانية الجديدة يتم الصرف ضمن حدود الميزانية للسنة المنتهية .
د — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٧٤ — أ — تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.
ب — لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .
ج — اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

د — يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .
هـ — لايجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة ويجوز للمجلس ان ينقل مخصصات من بند في الموازنة الى بند آخر .
و — تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .

الباب العاشر

أحكـــام عامـــة

المادة ٧٥ — تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٧٦ — لاتسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة .

المادة ٧٧ — على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في اي شكوى او اتخاذ اي اجراء ضد الصيدلي وللنقيب او من ينتدبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بماتم من اجراءات.

المادة ٧٨ — يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٧٩ — أ — لايجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء اوتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .
ب — يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٨٠ — يبقى المجلس الحالي قائماً لحين عقد اول اجتماع عادي للهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٨١ — الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص يخالف في هذا القانون او قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

المادة ٨٢ — مع مراعاة ما ورد في المادة ٨١ يلغي هذا القانون قانون نقابة الصيادلـة رقم (١٠) لسنة ٩٥٧ وما طرأ عليه من تعديلات واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون باستثناء ما ورد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

المادة ٨٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الصحه والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٦ – مقررات لجنة الشئون الخارجية

السيد الرئيس

ارجو تلاوة مقررات لجنة الشئون الخارجية ، يا سلمان خليك مكانك واقرأ قرار لجنة الشئون الخارجية .

(أ)

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد فضل الدلقموني وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة: المقرر رزق البطاينة والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشة ، محمد الحشمان ، سلمان القضاة ، عمران المعايطة ، فيصل الجازي وعبد الباقي جمو .

ونظرت بمشروع قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية، وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

مخالفة عضو اللجنة فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو سيدلي بها في المجلس

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقــون .

السيد الرئيس

مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض انمــاء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقــون .

« وفيما يلي نص المشروع والاتفاقية المرفقة به كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون تصديق اتفاقية قرض انمــاء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض انمــاء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدوليــة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميــع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

القرض رقم ٢٨٥ :الاردن

اتفاقية قرض انماء مشروع التربية

بــين

المملكة الأردنية الهاشمية و وكاله الانماء الدولية

التاريخ : الحادي عشر من شباط ١٩٧٢

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الحادي عشر من شباط ١٩٧٢ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (والتي ستدعى فيما بعد بالمقترض) ووكالة الانماء الدولية (والتي ستدعى فيما بعد بالوكالة) .

المــادة الاولى

الشروط العامة ؛ التعاريف

فقرة ١٫٠١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقه على اتفاقيات قروض الوكالة ، المؤرخة ٣١ كانون الثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا الغرض ، وعلى كل حال فأنها خاضعة لشطب الفقرة ٥٫٠١ و٦٫٠٢(ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٦٫٠٢ (ر) الى ٦٫٠٢ (ح) من ذلك (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض الوكالة كما هي معدلة ، ستدعى فيما بعد بالشروط العامة) .

فقرة ١٫٠٢ : وحيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فأنها تدل على نفس ما تعنيه هناك الا اذا دلت القرينة عكس ذلك .

المــادة الثانيه

القــرض

فقرة ٢٫٠١ : توافق الوكالة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة ، او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لخمسة ملايين واربعمائة الف دينار (٥٫٤٠٠٫٠٠٠ دولار)

فقرة ٢٠٢ر٢: يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت الوكالة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض . شريطة ان لا تجري اية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت الوكالة غير ذلك .

فقرة ٣٠ر٢: وعدا ما توافق عليه الوكالة ، فأن السلع والخدمات (عدا خدمات المستشارين) المطلوبة للمشروع والممولة من القرض ، يجب تأمينها على اساس منافسة عالميـــة ، وبالطرق التي تتمشى وشروط الحصول عليها والواردة في قروض البنك الدولي ، وقروض وكالة الأنماء الدولية ، والتي نشرت من قبـــل البنك في اغسطس ١٩٦٩ ونقحت في ايـــار ١٩٧١ ، وبالتمشي مع والتقيد بالشروط الموضوعة في الجدول الثالث لهذه الاتفاقية .

فقرة ٤٠ر٢: ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣١ ليسان ١٩٧٦ او اي تـــاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والوكالة .

فقرة ٥٠ر٢: على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخـــر .

فقرة ٦٠ر٢ يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني من كل عام

فقرة ٧٠ر٢: على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض بأقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني ، في وتبتدي في الاول من ايار عـــام ١٩٨٢ وتنتهي في تشرين ثاني عام ٢٠٢١ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في اول تشرين ثاني ١٩٩١ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) من ذلك المقدار ، وكل قسط بعد ذلك يكون واحد ونصف بالمئة (١½٪) من القيمة :

فقرة ٨٠ر٢: ان عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا هي المخصصة لاغراض الفقرة ٢٠ر٤ من الشروط العامة

المـــادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ١٠ر٣: (أ) سينفذ المقترض المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية ، والتربوية ، والفنية الصحيحة ، وعليه ان يقدم ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، المخصصات ، والتسهيلات ، والخدمات ، ومايحتاج اليه من موارد لتحقيق الهدف

(ب) سيقدم المقترض ، خلال سنة من تاريخ الاتفاقية الخبراء والبعثات المبينة في البند ٥ و ٦ من الملحق ٢ لهذه الاتفاقية ، والمخصصات الضرورية لذلك .

فقرة ٢٠ر٣: سينشيء المقترض خلال تنفيذه للمشروع : —

١ — وحدة تنفيذ المبينة في الجدول ٤ لهـــذه الاتفاقية ، على ان تحول وحدة التنفيذ السلطـــات والمسؤوليات وتزود بالموظفين والتسهيلات والموارد كما هي مبينة في ذلك الجدول .

٢ — توظيف اشخاص مؤهلين وذوي خبرة مقبولين لدى الوكالة كمدير المشروع ومهندس المشروع المشار اليهما في ذلك الجدول .

٣ — بعد استشارة الوكالة وخلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية تعيين وبعد ذلك توظيف اشخاص مؤهلين وذوي خبرة كمحاسب المشروع وخبير ادارة الاثـــاث والمعدات المشار اليهـــم في ذلك الجدول .

فقرة ٣٠ر٣: لتقديم المساعدة للمقترض في التخطيط والاشراف على انشاء التسهيلات التي يحتويها الجزء (أ) من المشروع ، فأن المقترض عليه ان يستخدم مهندسين مستشارين مقبولين لدى الوكالة ، وبالشروط التي تراها مناسبة ، ويقدم المقترض الى الوكالـــة للموافقـــة ، وفي الوقت المحدد ، المخصصات والمواصفات لتلك الانشاءات حال اعدادها .

فقرة ٤٠ر٣: في سياق تنفيذ الجزء (أ) من المشروع فأن المقترض استخدام المتعهدين المقبولين لدى الوكالة بالشروط التي تراها مناسبة .

فقرة ٥٠ر٣: في سياق تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، فإن المقترض : —

١ — يختار خبراء ، ويمنح بعثات بعد استشارة الوكالة :

٢ — ويحصل على موافقة الوكالة قبل اختيار الخبراء ومنح البعثات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٤ للملحق ب للجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٣٫٠٦: أ – يتعهد المقترض بتأمين، او اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين السلع المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ضد المخاطر التي قد تحدث في الاستملاك والنقل والتسليم الى امكنة الاستعمال والتركيب ، وتدفع التعويضات في عملة يكون المقترض حرا في استعمالها لاستبدال واصلاح تلك السلع .

ب – باستثناء الحالات التي توافق عليها الوكالة ، فأن على المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع .

فقرة ٣٫٠٧: أ – على المقترض ان يقدم للوكالة ، وحال اعدادها ، التقارير والعقود وجداول التوقيت التنفيذ ، وقوائم الاثاث والمعدات والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع ، وأية تعديلات او اضافات على ذلك ، وبالتفصيل حسب ما تطلبه الوكالة .

ب – سينظم المستدين (١) السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بالاضافة الى كلفة ذلك) وبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالها في المشروع، (٢) يمكن ممثلي الوكالة مراقبة وتدقيق اعمال المشروع والسلع التي تمول من القرض ، او اي سجلات او وثائق ذات علاقة ، (٣) ويقدم للوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة حول المشروع وانفاق اموال القرض والسلع والخدمات الممولة من القرض .

فقرة ٣٫٠٨: سيتخذ المقترض جميع الخطوات الضرورية ، وخلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية ، او اي تاريخ آخر يتفق عليه ما بين المقترض والوكالة ، جميع وثائق الاستملاك المتعلقة بالاراضي الضرورية لبناء وتشغيل التسهيلات المشمولة في المشروع ويقدم للوكالة ، وحال الانتهاء من عملية الاستملاك ، الدليل المقبول للوكالة والذي يبين ان الارض وحق الاستملاك فيما يتعلق بالارض متوافرة للاغراض ذات العلاقة بالمشروع .

المادة الرابعة

مواثيق اخرى

فقرة ٤٫٠١: يتعهد المقترض بتنظيم السجلات الضرورية ، ووفق عمليات وأساليب المحاسبة الصحيحة ، والتي تبين المصادر والانفاق المتعلقة بالمشروع والتي تقوم بها الدوائر والمؤسسات التابعة للمقارض والمسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

فقرة ٤٫٠٢: أ – يقوم المقترض بما يلي : –

١ – يدير المعاهد التربوية المشمولة في المشروع وفق سياسات واساليب تربوية وادارية صحيحة ، ومع ايلاء ناحية الاقتصاد الاعتبار المطلوب .

٢ – يزود هذه المعاهد بالمعلمين والاداريين المؤهلين بأعداد كافية وعلى اساس الاستخدام الكامل .

٣ – يعين وخلال سنة قبل الانتهاء من انشاء المدرستين الثانويتين الشاملتين ومعهد المعلمين، والبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، المشمولة في المشروع مدراء ومساعدي مدراء مؤهلين وذوي خبرة لتلك المعاهد .

ب – يقوم المقترض بما يلي : –

١ – يتخذ كافة الخطوات لاصلاح واحداث التجديد في الابنية والاثاث والاجهزة المتعلقة بالمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

٢ – يؤسس طرق مالية وادارية ملائمة لاغراض تلك الصيانة .

فقرة ٤٫٠٣: لتمكين المقترض والوكالة من تقييم النجاح النهائي للمشروع فأن على المقترض وخلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ان ينشيء نظام متابعة بهدف جمع وتسجيل جميع المعلومات عن معاهد المشروع واي معاهد اخرى يتفق عليها ما بين المقترض والوكالة فيما يتعلق بالانقطاع المبكر للطلبة عن الدراسة والرسوب ،عن توظيف الخريجين او دراساتهم العليا .

فقرة ٤٫٠٤: لدعم عملية التخطيط التربوي فأن على المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينفذ ما يلي :–

١ – انهاء دراسة مسح القوى البشرية وتزويد الوكالة بنتائج هذا المسح :

٢ – وتعيين نظراء اردنيين مؤهلين للخبراء الذين سيزودون حسب رقم ٣ من الملحق (ب) للجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٤٫٠٥: ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية مجلسا مهنياً قوميا على ان تكون مديرية التعليم والتدريب المهني يده المنفذة ، وعضوية المجلس تشمل على ممثلي القطاعين الخاص والعام للصناعة والمعاهد التعليمية ذات العلاقة ونقابات العمال .

فقرة ٤٫٠٦: ينشيء المقترض وخلال سنة من توقيع الاتفاقية مجلسا استشاريا للبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، وعضوية هذا المجلس تشمل على ممثلي القطاعين الخاص والعام للصناعة ، والمجلس المهني القومي ، والمعاهد التعليمية ذات العلاقة .

فقرة ٤٫٠٧: أ – ينشيء المقترض،وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية لجنة تنسيق للتعليم الزراعي،وعضوية هذه اللجنة تشمل على كبار موظفي وزارتي التربية والتعليم والزراعة والمجلس القومي للتخطيط والجامعة الاردنية .

ب – يطلب المقترض من مجلس التربية والتعليم وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينشيء لجنة اعداد المعلمين ،ويكون من ضمن اعضاء هذه اللجنة،عميد كلية في الجامعة الاردنية،ورئيس مشروع برنامج المساعدة الفنية/اليونسكو في الجامعة الاردنية ، ومدير معاهد المعلمين في وزارة التربية والتعليم .

فقرة٨٠ر٤: ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية لجنة للتخطيط التربـوي في وزارة التربية والتعليم ويكون من ضمن اعضائها وزير التربية والتعليم ورؤساء قسمي التعليم الالزامي والثانوي وخبيري التخطيط التربوي المشار اليهما في رقم ٣ من الملحق (ب) للجدول ٢ لهذه الاتفاقية وممثل للمجلس القومي للتخطيط .

فقرة٩٠ر٤: يجري المقترض دراسة سنوية لمخططات التوسعات السنوية في اعداد الطلبة وسيبلـغ نتائج هذه الدراسات الى الوكالة .

المادة الخامسة

الاستشارة والإعلام والمراقبة

فقرة١٠ر٥: يتعاون المقترض والوكالة،الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض . وفي سبيل تحقيق ذلك فان المقترض والوكالة،ومن حين الى آخر او حسب طلب أحد الطرفين :—

أ ــ يتبادلان الاراء،عن طريق ممثليهما،فيما يتعلق عن انجاز مسؤليات كل منهـما بموجب اتفاقية القرض،وفيما يتعلق بالادارة والتشغيـل والنواحي الماليـة للمشروع التي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جـزء منه،واي امور اخرى لها علاقة بأهداف القرض .

ب ــ ان يزود كل طرف الاخر جميع المعلومات،حسب الطلب،فيما يتعلق بالوضع العام للقرض، فمن حيث الجانب المقترض،فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض،بما في ذلك ميزان المدفوعات،والدين الخارجي للمقترض،وكذلك لاي اراض اخرى للمقترض،او اي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة٢٠ر٥: يزود المقترض الوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة فيما يتعلق بالوضـع المالي وعملياته ، وبالموارد والنفقات العائدة للمشروع والتي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه ،

ب ــ يعلم المقترض والوكالة كل واحد الآخر،وفي الحال،عن اي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض او يهدد بمثل هذا التدخل والذي قد يخل التزامات كل من الطرفين في سبيل القرض،واستمرارية خدماته والمجازاته بالنسبة لهذه الاتفاقية .

فقرة٣٠ر٥: يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من الوكالة لمراقبة المنشآت والمواقع،والاعمال، والابنية،والاجهزة،والمعدات المشمولة في المشروع وزيارة اي جزء من بلاد المقترض لاهداف لها علاقة بالقرض .

المادة السادسة

الضرائب والقيود

فقرة١٠ر٦: تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون ان يخصم منـه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض،او القوانين المنفذة في ممتلكاته،ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة٢٠ر٦: تكون اتفاقية القرض حرة من اية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض،او القوانين المنفذة في ممتلكاته،والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض او القوانـين المنفذة في ممتلكاتـه .

فقرة٣٠ر٦: تكون دفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة واي نوع من انواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانـين المقترض او القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السابعة

استرداد حقوق الوكالة

فقرة١٠ر٧: في حالة وقوع اي حادث منصوص عليه في الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة او استمرار حدوثه لفترة ما،فان الوكالة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في اي وقت لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث،بأن المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة،وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا ، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية .

المادة الثامنة

الانهـاء

فقرة١٠ر٨: تاريخ الحادي عشر من ايلر سنة ١٩٧٢ قد حدد لاغراض الفقرة ٤٠ر١٠ من الشروط العامة .

فقرة٢٠ر٨: التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ستتوقف وتقرر التاريخ الذي بموجبه تنتهي هذه الاتفاقيـة او بتاريخ مرور خمس وعشرين سنة من تاريخ اتفاقيـة القرض هذه ، او ايهـما يكون اقرب .

المادة التاسعة

ممثل المقترض ، العناوين

فقرة ١٠ر٩ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابــع للمقترض يعتــبر معتمداً للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ من الشروط العامة .

فقرة ٢٠ر٩ : العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ١٠ر٩ من الشروط العامة :—

للمقـــترض :

المجلس القومي للتخطيط

صندوق بريد ٥٥٥

عمان — الاردن

العنوان البرقي : JODB عمان

للوكالة :

وكالة الانماء الدولية

شارع ه ١٨١٨ ، شمال غرب واشنطن

د . س ٢٠٤٣٣ : امريكا

العنوان البرقي : Indevac واشنطن : د . س

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليها المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية بأسميهما وسامت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورتين اعلاه .

وكالة الانماء الدولية	المملكة الاردنية الهاشمية
نائب الرئيس	الممثل المفوض

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القروض

١ — الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض . ومقدار المخصصات من القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل من تلك البنود .

الفئـــة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
٠١ الاعمال الانشائية	١٨٦٠٠٠٠	٤٥٪ من مجمـــوع النفقـــات (ويمثل جزء العملة الاجنبيـــة المقـــدر)
٠٢ خدمات استشارية	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الاجنبي
٠٣ الاثاث والاجهزة والكتب المحلية	١٤٠٠٠٠	٧٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر)
٠٤ الاثاث والاجهزة والكتب المستوردة	١٨٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٠٥ المعونة الفنية الخبراء والبعثات	٣١٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٠٦ غير مخصصة	٩٩٠٠٠٠	
المجمـــوع	٥٤٠٠٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول :

(أ) ان تعبير « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في ، او الخدمات المقدمة من البلدان الاعضاء في البنك وبعملتها او سويسرا ويستثنى من ذلك بلد المقترض .

(ب) ان تعبير « الانفاق الكلي » يعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق في عملة المقترض او السلع منتجة وخدمات مقدمة من البلد المقترض .

٣ — بالاضافة الى الشروط الواردة في الفقرة — ١ — اعلاه ، فانه لا تستحب اموال في الامور التالية : —

(أ) مصروفات في الفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلـــق بالفئة الثانية (خدمات المستشارين) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد الاول من شباط ١٩٧٢ ،

(ب) دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض او القوانين السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات . والى المدى الــذي تزداد المقادير ، الممثلة بالنسب الموضحة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة — ١ — اعلاه ، عـــلى المقدار الصافي من جميع مثل هذه الضرائب فان مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ ـ بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح من العمود الثاني من الجدول في الفقرة ـ ١ ـ اعلاه فانه

(أ) اذا كانت تقدير الانفاق في اي من الفئات ١ الى ٤ ستنقص ، فان مقدار القرض المخصص لتلك الفئة ، والذي لم يعد يحتاج اليه لذلك الغرض ، سيعاد تخصيصه من قبل الوكالة للفئة ٦ .

(ب) اذا ازداد تقدير النفقات لاي من الفئات ١ الى ٥ سيزيد ، فان النسبة المبينة في العمود الثالث للجدول في الفقرة ـ ١ ـ اعلاه ، فيما يتعلق بمثل ذلك الانفاق ، ستزاد بمثل تلك الزيادة ، وستعيد الوكالة تخصيص المقدار لاي فئة حسب طلب المقترض من مخصصات فئة ٦ ، مشروطا بالاحتياجات الطارئة بالنسبة لاي انفاق آخر كما تحددها الوكالة .

(جـ) اذا قررت الوكالة وضمن المعقول ان الحصول على اي من بنود الفئات ١ ، ٣ ، ٤ هو غير متسق مع الطرق والاساليب المبينة والمشار اليها في الفقرة ٣٠ر٢ من هذه الاتفاقية ، فانه لن يصرف على اي من هذه البنود من اموال القرض ، والوكالة قد تلغي مثل هذا المقدار باعلام المقترض من القرض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للوكالة بموجب اتفاقية القرض .

٥ ـ بالاضافة الى النسب المبينة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة ـ ١ ـ اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق الكلي للفئتين ١ او ٣ ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان الوكالة يمكنها ، بمذكرة الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يتكون من :

الجزء (أ) :

١ ـ بناء وتأثيث وتجهيز ما يلي :ـ

(أ) مدرستان ثانويتان شاملتان .

(ب) معهد بوليتكنيك ومركز تدريب مهني .

(ج) معهد لتدريب المعلمين .

(د) قسم تدريب المعلمين الزراعيين في الشوبك .

٢ ـ ان المعاهد التعليمية المشمولة في المشروع مبينة في الملحق ـ أ ـ لهذا الجدول : وهي قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

الجزء (ب) :

توظيف الخبراء وتأمين كما هي مبينة في الملحق ـ ب ـ من هذا الجدول وهذه قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

من المتوقع ان ينهي المشروع في ٣١ تشرين اول سنة ١٩٧٥ .

الملحق ـ أ ـ للجدول (٢)

المعاهد التعليميه

نوع واسم المعهد	الموقع	الامكنه / طلبه: اضافية	الامكنه / طلبه: مجموع	الامكنة / مناعات: اضافية	الامكنة / مناعات: مجموع	بيت مدير	المساحة التقديرية للبناء م٢
١ . مدرسة ثانوية شاملة بنين	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٩١٠
مدرسة ثانوية شاملة بنات	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٨٦٠
٢ . بوليتيكنيك ومركز تدريب مهني	ماركا	٧٥٥	٧٥٥	٢٦٠	٢٦٠	—	١٣٢١٠
٣ . معهد تدريب معلمين	السلط	٧٠٠	٧٠٠	٤٢٠	٤٢٠	١	٨٧٨٥
قسم تدريب المعلمين الزراعيين	الشوبك	٦٠	٢٠٠	٦٠	٢٠٠	—	٨٠٠

الملحق (ب) للجدول (٢)

المساعدة الفنيه

الخبراء والبعثات

	الخبراء	البعثـــات
١ • المدرستان الشاملتان		
أ ـ التعليم الصناعي	٢ ا ٤ فرد/سنه	٥ ا ٥ فرد/ سنه مجموع
ب ـ التدبير المنزلي		٣ ا ٣ فرد / سنه مجموع
٢ • تدريب المعلمين		
المعاهـــد		
مدربو المعلمين		٢ ا ٢ فرد / سنه مجموع
٣ ـ مخططو التربية	٢ ا ٤ فرد / سنه	٢ ا ١ فرد / سنه مجموع
٤ • وحدة المشاريع		
خبير الاجهزة والمعدات	١ ا ٢ فرد/ سنه	
٥ • البوليتكنيك		
المساقات الفنية	٨ ا ٢٣ فرد / سنه	١٧ ا ١٢ و ¾ فرد / سنه
٦ • مركز التدريب المهنى		
المساقات الحرفية	٦ ا ١٢ فرد / سنه	١٠ ا ٥ فرد / سنه

ان خدمات الخبراء والبعثات في الارقام ١ الى ٤ اعلاه ستمول من اموال القرض ، وتلك التي في الارقام ٥ و ٦ ستمول من المقترض او اية مصادر اخرى .

الجدول (٣)

ادارة العهدة

أ ـ تعهدات الاعمال الانشائية :

١ ـ ينبغي ان يكون المتعهدون مؤهلين ، وقبل الدعوة للتأهيـــل فان على المقترض ان يخبر الوكالة بتفاصيل الاسلوب الذي سيتبع ، وعليه ان يدخل التعديلات في هذا الاسلوب كما تطلبه الوكالة . وعلى المقترض ان يقدم قائمة بأسماء المتعهدين المؤهلين الى الوكالة بالاضافة الى بيان عن مؤهلاتهم والاسباب التي دعت الى استثناء بعضهم عن التأهيل ، وذلك بهدف ابداء الملاحظات قبل ان يخبر المتعهدون عن تأهليهم او استثنائهم ، وعلى المقترض ان يدخل الاضافات او الحذف من القائمة كما تطلب ذلك الوكالة .

٢ ـ قبل الدعوة الى المناقصة ، على المقترض ان يقدم للوكالة ، لابداء مطالعاتها ، نص الدعوة الى تقديم المناقصة ، والمواصفات ، وغير ذلك من وثائق المناقصة ، بالاضافة الى وصف طريقة الاعـــلان التي ستتبع عن المناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات على الوثائق المشار اليها والاساليب كما تطلب ذلك الوكالة ، واي تعديل اضافي لوثائق المناقصات تحتاج الى التشاور مع الوكالة قبل اصدارها الى المتعهدين ،

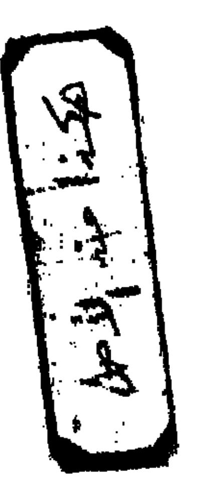
٣ ـ الوثائق المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه تشمل في الحد الادنى على ما يلي :ـ

(أ) قائمة بجميع تعهدات الاعمال الانشائية التي ستنفذ في المشروع ، ويبين في ذلك القيمة المقدرة لكل تعهد والجدول الزمني لكل عطاء وتجمع التعهدات بطريقة تشجع المنافسة الدولية .

(ب) وصف للاعلان الدولي المقترح الذي يتضمن المنافسة الدولية في المناقصات .

(ج) مسودات وثائق المناقصات ، بمـــا في ذلك الدعوة الى المناقصة والتعهدات . والدعوة الى المناقصات ينبغي ان تحدد انـــه يمكن للمناقص ان يتقدم بالمناقصات فـــيما يتعلق باي من المؤسسات التعليمية المشمولة في المشروع او بجميعها ، بالاضافة الى التسهيلات ذات العلاقة، او باي تشكيلة منها ، ومن اجل ذلك الغرض ينبغي ان تفتح المناقصات في وقت واحـــد وللمقترض الخيار في منح متعهد واحـــد تعهدا واحدا بالنسبة لجميع المعاهد والتسهيلات ، او تعهدات منفصلة مشتملة على بعض المعاهد والتسهيلات لمتعهدين مختلفين .

٤ ـ بعد استلام المناقصات وتقييمها ، فان المقترض ، وقبـــل اتخاذ القرار النهائي بشأن العطاء سيعلم الوكالة عن اسم المتعهد الذي سيحال عليـــه العطاء ويقدم المقترض الى الوكالة ، وضمن وقت كاف للمراجعة والدراسة ، تقريرا مفصلا ، من قبل وحدة التنفيذ ، عن التقييم ومقارنة المناقصات المستلمة ، بالاضافة الى توصيات وحدة التنفيذ بالنسبة لاحالة العطاء ، والاسباب التي تدعو الى الاحالة والمبررات التي دعت الى الاحالة على المتعهد الذي لم يكن عرضه بأقل الاسعار ، وستقوم الوكالة بالاعلام الفوري للمقترض فيما اذا كان لها اي اعتراضات للاحالة المقترحة ، وستبدي الوكالة الاسباب الداعية لاي اعتراض لديها .



٥ — وحالا بعد توقيع العقد وقبل ان يقدم للوكالة اول طلب لسحب الاموال بالنسبة لذلك العقد، فان ينبغي ان ترسل نسختان موقعتان الى الوكالة .

٦ — على المقترض ان يطلب موافقة الوكالةلاي زيادة تتعدى العشرة بالمائة (١٠٪)اومايساوي ٤٠٠٠٠ دولار ، ويعتمد ذلك ايهما الاقل في سعر اي مناقصة ، يالاضافة الى الاسباب الداعية الى مثل هذا التغيير .

ب — عطاءات الاثاث والمعدات والكتب :

١ — في خلال اثني عشر شهرا من توقيع هذه الاتفاقية وقبل الدعوة الى المناقصات، فان على المقترض ان يُرسل الى الوكالة لموافقتها مايلي :

(أ) قائمة بمفردات الاثاث والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع مبينافيها المواصفات وكلفة الوحدة المقدرة والسعر الكلي المقدر لكل بند .

ويجب ان تفهرس وترمز وترقم هذه المفردات بهدف التعرف بالنسبةلكل معهد تعليمي والاماكن المخصصة لها والمفردات التى تشترى ستجمع بشكل يسمح بالصفقات الاجمالية المتمشية مع الطرق الفنية لعمليات التعهدات .

والى الحد الذي هو عملي فان العقود لمثل هذه المفردات ينبغي الاتكون قيمتها اقل من مايعادل ٣٠٠٠٠ دولار . والعقود التي قيمتها اقل من ٥٠٠٠ دولار ينبغي الاتقدم للوكالة بهدف التمويل. والتعديلات التي ستدخل الى مثل هذه القوائم والتي ستجري بين وقت وآخر يجب ان تقــدم الى الوكالــة للموافقة عليها ،

(ب) مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة ونماذج العقود ووصف الطريقة المستعملة للحصول على المناقصات ستكون مبنية على الاسس العالمية .

٢ — ان ادارة التعهدات ينبغي ان تكون مقصورة عــلى مفردات الاثاث والاجهزة والكتب المبينة في القوائم الموافق عليها المذكورة آنفا في جزء الفقرة ب (١) (أ) ، والتي سيشار اليها في وثائق العقود بذات الفهرسة والرموز والترقيم كما هي واردة في القوائم .

٣ — يرسل المقترض الى الوكالة ، بعد ان تقيم المناقصات ، ملخصا وتحليلا لذلك ، ويحصل على موافقة الوكالة قبل احالة العطاء . وفي حالة احالة العطاء للذي هو ادنى الاسعار ، او للعطاء الذي اسعاره ١٠٪ او اكثر من التقدير الاصلي كما هو مقدم بموجب جزء الفقرة ب (١) (أ) آنفا ، فان على المقترض ان يرسل الى الوكالة تبريرا موجزا من وحدة التنفيذ عن الاحالة المقترحة .

٤ — وحالما تكون المناقصات قد قيمت واحيل العطاء ، فان على المقترض ان يقدم ما يلي : —

١ — شهادة موقعة من مدير وحدة التنفيذ تشير الى ان السلع المتعاقد عليها متمشية مـع الكميات والمواصفات في القائمة الموافق عليها من الوكالة في جزء الفقرة ب (١) (أ) اعلاه .

٢ — نسختان موقعتان من العقد ، وحالا بعد تنفيذها ، وقبــل التقدم الى الوكالة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

ج — حد التفضيل بالنسبة للمنتجين والتجار المحليين :

لاغراض تقييم المناقصات بالنسبة لجميع العقود الخاصة بالاثاث والمعدات والكتب فان اسعار المناقصة يجب ان تقرر حسب القواعد التالية : —

(أ) ان تعبير المناقصة المحلية تعني مناقصة مقدمة من منتج او تاجر موجود ضمن حدود بلاد المقترض، ولسلع مصنوعة او مجمعة الى درجة كبيرة (كما تقرر ذلك الوكالة) ، واي مناقصة اخرى فانها ستعتبر « مناقصة اجنبية » .

(ب) ان سعر المناقصة للمناقصات المحلية ستكون مجموع المقادير التالية : —

١ — اسعار ما قبل المصنع لمثل هذه السلع ، و

٢ — الشحن الداخلي والتأمين واية نفقات اخرى لتسليم تلك السلع الى مكان استعمالها او تركيبها.

(ج) لاغراض مقارنة اي مناقصة اجنبية مــع مناقصة محلية فان سعر المناقصة الاجنبية ستكون مجموع المقادير التالية : —

١ — سعر السلع على اساس سيف منزلة في الميناء على ان لا يشمل ذلك ضرائب الاستيراد .

٢ — اي من مثل هذه الضرائب ، والتي عادة تنطبق على مثل هذه السلع اذا مــا استوردت الى داخل بلاد المقترض من قبل المستوردين غير المعفيين من الضرائب ، او ١٥٪ مــن القيمة المحددة في — ١ — اعلاه ، ويعتمد ذلك على اي منهما هو الاقل ، و

٣ — الشحن الداخلي والتأمين وكلفة تسليم هذه السلع الى اماكن استعمالها او تركيبها .

الجدول (٤)

وحـــدة المشروع

١ ـــ انشئت وحدةللتنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض وبأشراف مدير للمشروع متفرغ ومسؤول مباشرة لوزير التربية والتعليم .

٢ ـــ هيئة موظفي وحدة التنفيذ ستشمل في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام مهندسا معماريا وخبيرا للاجهزة والمعدات والاثاث ومحاسبا وهيئة مساندة كافية من الموظفين .

٣ ـــ يكون لوحدة التنفيذ السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي منها : ـــ

أ ـــ التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .

بـــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف عـــلى المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٣٫٠٣ و ٣٫٠٤ من هذه الاتفاقية .

جـ ـــ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د ـــ اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء ـــ أ ـــ من المشروع .

هـ ـــ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأحالة العطاءات .

و ـــ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز ـــ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمـــة للوكالـــة .

ح ـــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الخبراء الواردين ضمن جزء (ب) من المشروع .

ط ـــ اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها والواردة في الجزء (ب) من المشروع .

٤ ـــ مسؤوليات مدير المشروع ومهندس المشروع وخبير الاثاث والمعدات والاجهزة ومحـــاسب المشروع ستكون كما يلي : ـــ

(أ) مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكون مسؤولا مباشرة لوزير التربية والتعليم .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : ـــ

١ ـــ ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة .

٢ ـــ اتخاذ الترتيبات الضرورية لاصدار التعليمات النهائية للمهندسين المستشارين وغيرهم من المهندسين المعماريين ومهندسي الدوائر الحكومية للمستدين .

٣ ـــ المراجعة والموافقة او اتخاذ الاجراءات والموافقة من قبل السلطات المختصة لجميع التقارير والخطط والمواصفات وغير ذلك من الوثائق التي لها علاقة بالمشروع .

٤ ـــ اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للدعوة للمناقصة واحالة جميع العطاءات التي لها علاقة بالمشروع .

٥ ـــ التنسيق والتعامل بين جميع نشاطات المشروع مع الوزارات ذات العلاقة والسلطات والدوائر ومع الوكالة .

٦ ـــ تنظيم وادارة برنامج المساعدة الفنية المشمول في المشروع بالتشاور مع السلطات المختصة .

٧ ـــ اختيار وتنظيم هيئة الموظفين لوحدة التنفيذ والاشراف والتوجيه بالنسبة لانجازهـــم لمهامهم

٨ ـــ اعداد تقارير تقدم ربعية للمقترض وللوكالة .

(ب) مهندس المشروع :

بالتوجيه العام من مدير المشروع وبالتنسيق مع المهندسين المستشارين فان من ضمن مسؤوليات مهندس المشروع مايلي : ـــ

١ ـــ تجميع جميع المعلومات المتعلقة بالمواقع واحوال تلك المواقع الخاصة بمعاهد المشروع .

٢ ـــ اعداد جداول الانشاء والتأثيث وتحضير المعدات لمعاهد المشروع .

٣ ـــ تحضير التعليمات المعمارية والتوفيق بين المواصفات التربوية والاسعار الواقعية والتصميم الوظيفي .

٤ ـــ العمل كمستشار فني ومعماري للمهندسين المستشارين للتأكد من ان التعليمات قد فهمت تماما وان المشروع يسير حسب التعليمات .

٥ ـــ التدقيق على المخططات المعمارية وذلك للتأكد من ان المساحات المقررة والمواصفات التربوية قد فسرت بالشكل الصحيح وذلك لتجنب (بقدر الامكان) التغييرات خلال الانشاء وبعد ان تكون العطاءات قد احيلت ووفق عليها .

٦ ـــ التأكد من ان عمل المهندسين المستشارين والمتعهدين مطابق لمستوى الاداء المنصوص عليه في المواصفات .

٧ ـــ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان الاثاث مصمم ومصنوع حسب المواصفات .

٨ ـــ التأكد من ان الاثاث ومواد البناء قد أمنت في الوقت المحدد واصبحت متوافرة للاستعمال حسب الجدول الزمني .

٩ ـــ تدقيق واعداد ، بالسرعة الممكنة ، جميع شهادات الدفع من المتعهدين المقدمـــة بواسطة المهندسين المنفذين .

١٠ ـــ الاشراف على الاعمال الانشائية وتقدمها .

(ج) محاسب المشروع :

يكون محاسب المشروع مسؤولا مباشرة لمدير المشروع فيما يتعلق بتنظيم عمليات المحاسبة والنواحي الفنية والاجرائية للمراقبة المالية التي لها علاقة بتنفيذ المشروع بموجب شروط اتفاقية القرض .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : —

١ — التأكد من وجود المخصصات في الحسابات ذات العلاقة وحسب الحاجة لمواجهة الدفعات الممولة من القرض .

٢ — القيام بالاشراف الشامل وضبط وتدقيق اي حساب يفتح في البنك للمشروع .

٣ — اتخاذ الاجراءات الفورية المنصوص عليها في اتفاقية القرض بهدف الاسراع لدفع مقادير القرض بما في ذلك اعداد طلبات السحب .

٤ — التأكد من ان هنالك حسابا مفصلا بالنسبة لكل عقد يتعلق بتأمين سلع وخدمات المشروع .

٥ — اعداد تقارير دورية تقيمية مالية كما هو مطلوب في اتفاقية القرض .

٦ — اتخاذ الاجراءات

٧ — التأكد من الالتزام بالانظمة المالية من قبل الموظفين العاملين تحت اشرافه .

٨ — التوقيع على الشيكات وتصديقها و

٩ — اية مهام اخرى قد يكلف بها من مدير المشروع .

— خبير المعدات والاثـاث والأجهزة :

تحت الاشراف العام لمدير المشروع ، فان من مهام خبير المعدات والاثاث والاجهزة ما يلي :

١ — تأمين جميع الاثاث والمعدات والكتب والاثاث والمواد اللازمة لمعاهد المشروع .

٢ — تبويب وعمل قوائم لجميع السلع المطلوبة للمشروع بحيث تظهر المواصفات والكلفة التقديرية للوحدة والكلفة الكلية لكل بند . واتخاذ الترتيبات لعمل الفهرسة والترميز والترقيم لكل بند بقصد التعرف على كل معهد من معاهد المشروع وللمساحات المطلوبة لها .

٣ — تجميع السلع التي ستأمن بالقدر الذي يسمح بتأمينها لكميات كبيرة ، وذلك بما يتناسب والطرق الفنية الصحيحة لتأمين التعهدات .

٤ — اعداد مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة وتنفيذ عملية المناقصات بموجب الفقرة ٠٣ر٢ من اتفاقية القرض .

٥ — تقيم المناقصات المقدمة لجميع السلع .

٦ — تدقيق البضائع للتأكد من ان الكميات المستلمة مطابقة للمواصفات .

٧ — عمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على السلع وتسليمها لمواقعها المخصصة بموجب جدول زمني موضوع .

٧ — مقررات اللجنة الادارية

السيد الرئيس

والآن ازجو من مقرر اللجنة الادارية السيد محمد الحاج عبدالله التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر

(أ)

قرار رقم (٥) لسنة ٩٧٢

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣/٦/ ٩٧٢ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور المقرر محمد الحاج عبد الله والسادة الاعضاء ، عبد الوهاب الطراونه ، محمد طاهر الكيلاني ، محمد المنور الحديد سعود القاضي ، علي الرمحي ، نعيم التل ، جلال مرزوق القلاب ؛

ونظرت في الاوراق والشكاوى الواردة وقررت ما يلي : —

(١) الشكوى رقم (٥٨) المقدمة من السادة اعيان ووجوه ورؤساء واعضاء المجالس القروية لقرى الافرنج ، الشهابية ، وكمنة ، وجوزا الشمالية وجوزاء الجنوبية وعي وكثربا ، والمتضمنة بناء جسر لهم .

توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الاشغال العامة للامر برصد المخصصات اللازمة لانشاء الجسر موضوع البحث واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢) الشكوى رقم (٥٩) المقدمة من السادة يوسف ناصر ورفقاه والمتضمنة اعادتهم الى عملهم ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر بانصاف المستحق منهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣) الشكوى (٦٠) المقدمة من السادة وجوه واعيان واعضاء ومخاتير مجلس غور المزرعة الحديثة والمتضمنة بعض المطالب لهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا لتخفيف الضائقة على هؤلاء المزارعين والايعاز للوزارات المعنية للقيام بمجهود يفي بالغرض المطلوب واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٦١) المقدمة من قرية الحسا عنهم رئيس مجلس قروي الحسا واعضاؤه والمتضمنة ايصال المياه الضرورية للشرب لقريتهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى سعادة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية للامر بتأمين الحسا بالماء اللازم بالطريق التي يراها مناسبة واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٦٢) المقدمة من السيد محمد محمود سليمان والمتضمنة فصل المختار عطا محمد محمود حسين سليمان مختارا للعشيرة وفصله بعد مدة توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للامر بما يراه مناسبا واعلام المجلس بالنتيجة .

(٦) الشكوى رقم (٦٣) المقدمة من السيدة فاطمة ابراهيم الدباح بشان اعتقال ولدها عبد الرحمن بتهمة انتسابه لحزب التحرير . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للامر بالنظر فيها وانصاف هذا الطالب ان لم يكن هناك من موجب حفاظا على مستقبله من الضياع واعلام المجلس بالنتيجة .

(٧) الشكوى رقم (٦٤) المقدمة من السيد هلال الظاهر والمتضمنة وجود ولده مصاب بلوثة عقلية توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الصحة للامر بما يراه مناسبا منعا لمحذور قد يقع بين الفينة والاخرى واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨) الشكوى رقم (٦٥) المقدمة من السيد حسين يتم شحاده بشأن عزله من عمله توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لسعادة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية لانصاف هذا المشتكي ان كان على حق واعلام المجلس بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقم (٦٦) المقدمة من اصحاب النقليات والباصات عنهم كامل ماضي ورفقاه بشأن موضوع دفع تعويضاتهم . قررت اللجنة حفظها لانها مرفوعة الى جلالة الملك المعظم ولا يحق لهذه اللجنة النظر فيها .

(١٠) الشكوى رقم (٦٧) المقدمة من السيد عادل الترك والمتضمنة تنزيل الحكم عنه قررت اللجنة حفظ الشكوى .

(١١) الشكوى رقم (٦٨) المقدمة من السيد محمد سعيد اليوسف بشأن تصريح باص . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للامر بما يراه مناسبا واعلام المجلس بالنتيجة .

اللجنة الادارية

بالنسبة للشكوى رقم ٦٣ فقد قدمت لنا عدة مرات حتى تدرس قضيته ولا جواب .

السيد وزير العدلية

حاولت ان اتحرى عن وجود قيد لهذا الانسان في كل المحاكم النظامية التابعة لوزارة العدلية فما وجدت ، فاقدر اما ان يكون محكوم من قبل محكمة عسكرية او موقوف على حساب التحقيق حتى الآن .

لا يوجد في الشكوى التي احيلت لوزارة العدلية توضيح عن اي محكمة او قضية او من اي محكمة حكم وبذلك لم اتمكن .

السيد الرئيس

هل يمكن لمعاليك ان تسأل .

السيد وزير العدلية

صحيح يجوز ان يكون موقوف او محكوم وهذا ليس لوزارة العدلية اي صلاحية للاتصال اما وزارة العدلية فليس لديها شيء عنه .

الاستاذ جمو نائب عمان

في الزرقاء وجدت بعض الموقوفين لحساب المدعي العام منذ اكثر من تسعة شهور بدون تحقيق ، كثر عدد الموقوفين على ذمة التحقيق منهم من مضى عليهم عامان وثلاثة او اربعة لذلك ارجو من المجلس الكريم ان يطالب الحكومة ان لا تعتقل مواطنا الا بقرار والا يترك المواطن في السجون على ذمة التحقيق بدون تحقيق لان هذا يتنافى مع العدالة .

السيد الرئيس

ارجو من معالي الوزير ان يستجيب لطلب المجلس .

السيد وزير العدلية

يا سيدي الاستجابة حاصلة بالنسبة للامور القضائية انما يجوز ان تكون هناك معوقات او مبررات لهذا التأخير ، يجوز ان تكون متوقفة على ورود تقارير مخبرية من لندن فالتحقيق يظل جاريا وطبيعي عندنا بقانون الاصول في حالات كثيرة معينة لا يجوز اخلاء سبيل انسان بالكفالة بالنسبة لطبيعة التهمة المسندة اليه ومع ذلك اذا فضيلة الاستاذ يتكرم ويزودني بالاسماء انا اتعهد باجراء التحقيق بنفسي اذا كان في تقصير او تأخير بهذا الموضوع .

الرئيس

شكرا .

والآن هل يوافق المجلس على تواصي اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون .

٨ ـ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة :

السيد الرئيس

مشاريع القوانين التي وصلتنا ووزعت عليكم بتاريخ سابق فهل يوافق المجلس على احالتها على اللجنة ؟

السيد القضاه نائب عجلون

يا سيدي بمناسبة عرض الحكومة لمشروع قانون معدل لقانون البلديات ، الاصل ان البلديات وجدت من اجل خدمة المواطنين ، هناك مؤتمر البلديات الذي عقد في العام الماضي ، كان من بين تواصيه ان تصبح المجالس البلدية نصفها معين ونصفها منتخب ، اولا من اجل تزويد البلديات بكفاءات لعل بالانتخاب تكون النتيجة غير ايجابية ثم من اجل تخفيف حدة الانتخابات وتجنب الخصومات والى آخره لهذا وحيث ان وزارة البلديات كانت تقدمت بمشروع قانون الى رئاسة الوزراء ولم يعرض بعد لهذا وربما ترى اللجنة القانونية هذا المشروع اقترح على الحكومة ان تحيل ايضا في خلال هذه الدورة مشروع القانون المقترح من وزارة البلديات لضمه الى هذا القانون فضلا عن ان تعديل الفقرة هذه غير كافي لغايات تعيين اللجان بل الفقرة الثانية من نفس المادة الثانية المقصودة فعلى هذا الاساس فاننا نناشد الحكومة ان تحيل هذا القانون لنتدارس سويا ونصل الى نتيجه جيدة .

والسلام عليكم

السيد وزير العدلية

بالنسبة لما تفضل به سعادة النائب الكريم احيل لمجلس الوزراء مشروع قانون لتعديل قانون البلديات من مادتين المادة الاولى تتعلق بصلاحية مجلس الوزراء بتعيين رئيس المجلس البلدي من خارج اعضاء المجلس والمادة الثانية تتعلق بتمديد مدة اللجنة التي تعين من مجلس الوزراء كلجنة بلدية بدلا من سنة الى ثلاث سنوات ، المادة الاولى ارتؤي في مجلس الوزراء انها مغطاة بالقانون القائم حاليا وما في ضرورة للتقديم لانها مغطاة بنفس القانون يعني المادة موجودة ان هناك صلاحيات لمجلس الوزراء بتعيين عضوين من خارج المجلس ولمجلس الوزراء ان يعين رئيس المجلس البلدي من خلال المجلس بكامله سواء من المنتخبين او المعينين ، ما عاد في ضرورة لتقديم المادة الاولى وطرح مشروع القانون للمجلس الكريم فيما بعد وقررتم احالته .

السيد القضاه نائب عجلون

على علمي يا سيدي ان هذا المشروع احالته يعقوب بك بهذا الشكل ، مثل نص امانة العاصمة ، يتولى ادارة مجلس بلدية ،

السيد الرئيس

قانون احيل الى اللجنة القانونيـــة وسيجري البحث فيه .

السيد الحاج حسن نائب عمان

الواقع هذا في طرق دستورية والنظام حددها.

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء او القـــانون المرفق به .

(أ)

السيد الامين العـــام

الرقم ب/٦/١٠/٨٠٩٢

التاريخ ١٧/٦/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـــ (١٢٠) نسخـــة من مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢ بشكلـــه الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائــه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة لتعديل المادة (١/٨) مـــن قانون البلديات .

كانت المادة (١/٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ تنص على ان مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه ويجوز حلـــه قبـــل انتهاء مدة الدورة بقـــرار من مجلس الوزراء بتنسيب وزير الداخلية .

كما ورد بالفقرة (٣) من ذات المادة ان لمجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او تملأ المحلات الشاغرة او تعين لجنة تقوم مقام المجلس بالمدة الباقية اذا نقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني .

واذ احيلت هذه المـــادة على الديوان الخاص بتفسير القوانين افتت بـــأن صلاحية مجلس الوزراء بتعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تنحصر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة المذكورة وهي .

« عندما ينقص عـــدد الاعضاء عن النصاب القانوني » ، القرار التفسيري رقم ١٥ تاريخ ١٢/٩/٩٥٦ منشور بالعدد ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٦ .

وحيث ان لقرارات الديوان الخاص مفاعيل القوانين لذا وقد عمدت هذه الوزارة الى تعديل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون بحيث يتمشى هـــذا التعديل مع الحكم الـــذي استحدثه القرار التفسيري الآنف الذكر ؛

الا ان هذا التعديل قصر مدة عمل اللجنة المعنية على سنة واحدة ليجري خلالها انتخاب المجلس الجديد .

لقد اعترضت هذه الوزارة صعوبات عملية جمة في تطبيق حكم هذا التعديل (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣) اذ بسبب الظروف الامنية العامة التي سادت المملكة ولاسباب اخرى لم تهيأ الجـــو بشكل كاف لانهاء ترتيبات انتخاب المجالس البلدية خلال السنة المحددة للجان البلدية المعنية .

لذا رؤي تعديل هذه المـــدة ورفعها بثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة ليتسنى لهذه الوزارة اجراء انتخابات المجالس البلدية على نحو يحقق اهداف القانون وغاياته .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميـــع: موافقون .

٩ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم أما الجلسة القادمة فسأعين موعدها ومواضيعها في موعد ابلغكم عنه وارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الامة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

كامل عريقات